جامع أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

تنظيم الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتان:

-خام الله أسيـــــا

- خام الله روضــة

إشراف الأستاذة:

د/قزلان سليمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/أوشاعو رشيد	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/قزلان سليمة	أستاذة محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
أ/عبد الغني شريفي	أستاذة مساعد أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

﴿ ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل عملا صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾

(النمل 19)

شكـــــــــــــر وعرفـــــــــان

نشكر الله الذي أعاننا ووفقنا الى إتمام هذه المذكرة ،كما نتقدم بالشكر للدكتورة :
قـــــزلان سليمـــة لقبولها الاشراف على مذكرة تخرجنا،وعلى نصائحها القيمة والسديدة لانجاز هذه المذكرة فقد كانت نعم العون لنا في كل الخطوات لك كل الشكر أستاذة

ونشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا في ظل هذه الظروف الصحية التي تعرفها البلاد ،وشكر خاص للأستاذ شـــريفي عبد الغـاني على كل مساعيه التي بذلها من اجل مساعدتنا عن طريق تزويدنا بالمراجع والنصائح شكرا جزيلا أستاذ

شكر لكل عمال مكتبة كلية الحقوق ببودواو

الى كل زملائي وزميلاتي

الى كل من ساعدني ولو بمثقال ذرة

الطالبتان : خام الله اسيـــــا وخام الله روضـــــة

إهـــــداء

اذا كان الاهداء يعبر عن الوفاء ،فاول الاهداء الى معلم البشرية رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ،الى من لا يمكن للكلمات ان توفيهم حقهما الى والدي الكريمين حفظهما الله وادامهما تاجا فوق راسي

الى من كانو لي سندا في حياتي اخوتي حفظهم الله

الى رفيقة دربي في الدراسة اختي الغالية

ال كل اساتذتي الكرام

اليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة : خام الله اسيا

إهـــــداء

الى الشمعة التي تضيئ دربي أمـــــي اطال الله عمرها، الى والدي الذي كان دائما بجانبي نورا على درب علمي والـــدي حفظهما الله،الى اخـــوتي فخرا واعتزازا أدامهم الله ،الى ابني الغالي وقرة عيني محمـــــد أيـــــوب حفظه الله وسدد خطاه ،الى اختـــــي ورفيقتي في دربي التي أنجزت معي هذا العمل المتواضع اطال الله في عمرها، الى كل من هو في ذاكرتي ولم اذكرهم في مذكرتي .

الطالبة :خام الله روضة

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــة:

إن معظم الدساتير في العالم تتضمن أو تفرد نصوصا تتعلق بحقوق وحريات المواطن، وهذا النص للحقوق والحريات إما أن يكون بوثيقة خاصة لها قيمة دستورية إما في مقدمة أو في صلب الدستور، ومن أهم أركان دولة القانون كفالة حقوق وحريات الافراد لذلك نجد أغلب الدساتير الحديثة للدول تنص على كفالة هذه الحقوق والحريات التي تشكل قيدا على سلطة الدولة، فأصبحت الدول الحديثة تقوم بالتدخل الإيجابي لكفالتها وضمان ممارستها.

أهمية دراسة الموضوع:

يعد موضوع الحقوق والحريات من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام رجال القانون والسياسة خصوصا الى جانب الفلاسفة، فمسألة الحريات العامة وحقوق الإنسان لها أهمية استثنائية في المجتمع الدولي المعاصر ،فهي تمثل إحدى حلقات العمل والنشاط الأساسية في المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة مثلما تثير اهتمام ملحوظا المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال وفضلا عن ذلك فإنها أصبحت بندا "شبه دائم "تقريبا على جدول أعمال مؤتمرات ولقاءات كبار القادة والمسؤولين في الدول العظمى والصناعة ،الذين لا يتوانون عن طرحها في شتى المناسبات ،للتعبير عن استيائهم من سياسة بلد ما لا يمتلك رؤيتهم نفسها على هذا الصعيد او لا ينصاع بالأحرى لشروطهم ومطالبهم الأساسية.

برزت أهمية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وكفالتها في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، بحكم ظروف نشأة الدولة الجزائرية الفتية الحديثة بعد تضحيات جسام من كافة شرائح الشعب للتخلص من الظلم والاستبداد، حيث عان منها أزيد من 130 سنة من الاستعمار الفرنسي فكان نتيجة طبيعية لمواكبة تطلعات أبناء هذا الشعب.

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب الذاتية:

من الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع ، هو حب الاطلاع والبحث عن موضوع الحقوق والحريات فعلى الرغم من انه ليس بالحديث الا انه يتطور بشكل سريع، وتكون الحقوق والحريات الموضوعة نتيجة حتمية لكل ما تمر به الدول من أزمات ومستجدات

الاسباب الموضوعية:

من الاسباب الموضوعية لاختيار الموضوع تسليط الضوء على أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، في مجال الحقوق والحريات إذ نتناول كل ما تم استحداثه من هيأت دستورية وإجراءات حماية في مجال الحقوق والحريات وكذا الدسترة الجديدة لبعض الحقوق والحريات وطبيعتها واستنتاج إن كان هناك تقدم أم تراجع في هذا المجال.

أهداف دراسة الموضوع:

رغم الاعتراف الدولي والوطني بأهمية الحقوق والحريات وضرورتها، إلا أنها قيد التضييق المستمر عليها سواءا من الدول النامية أو الدول العريقة في ظل الديمقراطية، مما يجعلها في حاجة دائمة إلى إعادة النظر فيها والبحث عن كل الضمانات والآليات لحمايتها وتجسيدها، كما يلزم الأمر الدفاع عنها ومنه تمكين الأفراد من التمتع بها.

وباعتبار الجزائر لا تعيش منعزلة عن مواكبة الحركة الحقوقية الدولية ونظرا لما يشيع من افكار لدى الشباب الجزائري، هذا ما يثير الفضول للبحث في الحقوق والحريات المعترف بها إلى يومنا هذا وإجلاء الغبار أكثر عن هذا الموضوع.

ورد ذكر موضوع الحقوق والحريات في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 كما ورد ذكرها في الفصل الرابع من الباب الأول لدستور 2016، وهذ نظرا لما يكتسيه موضوع الحقوق والحريات من أهمية.

صعوبات دراسة الموضوع:

صعوبة الإلمام بموضوع الحقوق والحريات بالنظر لتوسعها وكثرتها ، وتطورها المستمر وشساعتها ، وتداخل العديد من القوانين في تنظيمها، كالقانون الدولي، القانون الدستوري...

إشكالية الموضوع:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في تكريس الحقوق والحريات مقارنة بسابقيه من الدساتير الأخرى، وما هي الضمانات التي جسدها لتحقيق ذلك؟

منهجية دراسة الموضوع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لارتباطه بدراسة المشكلات المتعلقة بقراءة النصوص القانونية وتحليلها وقصد الوقوف على مجمل الحقوق والحريات التي جاء بها تعديل 2016، كما أنها تستدعي الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع فكرة تطور الحقوق والحريات عبر الدساتير السابقة ليسهل لنا فهم الحاضر ومنه الوصول الى فهم المتغيرات المرتبطة بالأوضاع القائمة وكذا اعتمدنا المنهج المقارن في دراسة الحقوق والحريات ومقارنة تطوراتها عبر الدساتير.

تقسيم الموضوع:

من خلال هذه الدراسة سنسلط الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2016، بالنظر لما جاء به من حقوق وحريات ومنه نتناول الموضوع في فصلين

الفصل الاول يهدف إلى توضيح الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات ودراستها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث تمت دراسة لمحة عن تنظيم الحقوق والحريات قبل التعديل الدستوري 2016 في المبحث الأول مع ذكر تطورها عبر الدساتير السابقة، ثم الحديث عن تعزيز الإطار التنظيمي للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري 2016 في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني: تناولنا فيه ضمانات وآليات حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فتناولنا في المبحث الاول ضمانات حماية حقوق وحريات الانسان في ظل التعديل الدستوري2016، وتناولنا في المبحث الثاني آليات حماية حقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الدستور كأساس تنظيمي للحقوق والحريات

أصبحت عملية ترقية وحماية حقوق الانسان وحرياته باعتباره ركنا اساسيا من اركان الديمقراطية ودوله القانون، والجزائر مجتمعا ودولة تؤمن بهذه الحقيقة، وتعتبر مسالة حقوق الانسان والمواطن من أسمى القيم والغايات التي تؤسس سلطة الدولة، وشرعية ومشروعية نظام الحكم فيها ،ولما كان الدستور أسمى قانون في البلاد وجب تضمينه لتلك الحقوق والحريات وسبل كفالته لها، وبطبيعة الحال فان الاعتراف الدستوري بحقوق الانسان يعطي صورة للمبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع ،ومن اجل ذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بكافة الحقوق والحريات ، إذ خصص لها فصلا كاملا في مختلف دساتير الجمهورية، إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسات السلطات ويكفل الحماية القانونية.

ان تنظيم الحقوق والحريات اليوم يقع عاتقا على الدولة امام المجتمع الدولي ككل، وهو الهدف الذي تسعى الإنسانية جمعاء الى تحقيقه بكل السبل والوسائل، فضمانها هو أساس أي تعديل دستوري في الدولة الحديثة، ويعتبر السبيل الوحيد لتجسيد الاستقرار والامن في المجتمع.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سعت وخطت خطوات كبيرة في هذا المجال منذ الاستقلال الى يومنا هذا، وخاصة في الآونة الأخير فقد كانت هناك تعديلات دستورية عميقة.

ومن هذا المنطلق سنتناول تنظيم الحقوق والحريات **(كمبحث اول)** قبل التعديل الدستوري2016 ، ثم التعرض لتعزيز الاطار التنظيمي للحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري(**كمبحث ثاني**) .

المبحث الاول: تنظيم الحقوق والحريات قبل التعديل الدستوري 2016

إن موضوع الحقوق والحريات ليس وليد العصر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية، وقد تأثر بالعديد من الأفكار على مر الحضارات، وهو من المواضيع الواسعة يمس بجوانب كثيرة في جميع المجالات، ومنه سنتطرق لتحديد مفهوم الحقوق والحريات في المطلب الأول وتطورها عبر الدساتير السابقة بالجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات

لتعريف الحقوق والحريات يتطلب الامر التمييز بين كل منهما .

الفرع الأول: مفهوم الحق

أولا – الحق لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: حقق، الحق، وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق، وقد استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة للحق تدور حول معاني الثبوت والوجوب والاحكام والتصحيح واليقين والصدق.[1]

وهو الحق الذي دخل ذمة صاحبه بحكم الشريعة ولا يعوض كحق التعلم.[2]

ثانيا –الحق إصطلاحا:

مفهوم الحق له دلالات متعددة في التمثل الشائع فتارة يفيد معنى الحقيقة، وتارة أخرى يفيد معنى القسط أو النصيب (في الإرث مثلا)، وقد يقصد بالحق الذات الإلاهية أو إحدى صفاتها، وقد يقصد بالحق أحيانا القانون والتشريع

---

[1]– ابن منظور، "**لسان العرب**"، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، بيروت، صفحة 349–352.

[2]– معجم المعاني من موقع

www.almaany.com

الذي بموجبه ينصف الافراد، وتؤطر علاقاتهم مع بعضهم البعض .... إلخ ، وبغض النظر عن هذه الدلالات فإن الحق هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة ،ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي.

إن حقوق الإنسان قد ولدت من الصراع ضد التحكم فهي على ما يبدو مرتبطة بالديمقراطية وهي شكل من أشكال تنظيم الدولة وتتضمن حرية الأشخاص في العلاقات السياسية وكذلك في النصوص القانونية.[1]

والحق بمعناه الحديث اي المحمي بالقانون مفهوم حديث بامتياز، مرتبط بمساهمة الفلاسفة وبتطور العلاقات الاجتماعية، ونشأة الحكومات والسلطة السياسية وقد تطور مفهوم الحق مع ربطه بمفاهيم اخرى، كالقانون والشرعية والأخلاق والواجب، حيث ترتب على ذلك تأسيس السلطة السياسية، وبحث في مصدر شرعية الدول وعلاقتها بالفرد ومصدر الإلزام القانوني.[2]

ثالثا: مفهوم الحق قانونا:

لقد عرف فقهاء القانون الحق تعاريف متعددة ومتباينة فمنهم من عرفه بأنه ذات مصلحة يحميها القانون وعرفه آخرون بأنه قدرة او سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين و معلوم، أما هذا فهو التعريف الشخصي للحق، لقد وضع الاستاذ البلجيكي "دابان" تعريفا للحق بعد الانتهاء من دراسة النظريات التي قبلت في تعريفه وشرحها ثم تناولها بالنقد والتحليل محاولا الوصول الى تعريف محدد ومنطقي ،وقد خلص "دابان" في تعريفه للحق بانه" انتشار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه "[3]

---

[1]–محمد المساوي، **(حقوق الانسان في الدساتير العربية المتحدة وسؤال دولة الحق والقانون المغرب، وتونس، ومصر نموذجا)**،الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ،المانيا ،2018، ص 06.

[2]– نفيس مدانات **(قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني)**، صادر بتاريخ: 04يوليو 2017 https://www.mohamah.net تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2020/06/25، على الساعة 19:00.

[3]– مروى أبو العلا عن موقع https://www.mohamah .net، بتاريخ :13فبراير 2018، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ : 2020/06/28 على الساعة : 12:00

هو سلطة يعترف بها القانون لشخص تثبت له قيمة او يكون مستحقا لها بطريق مباشر أو غير مباشر، على سبيل الامتياز في مواجهة الغير يتحدد مداها وطبيعتها بحسب نوع العلاقة الاجتماعية المعبر عنها او نوع الحق. [1]

الفرع الثاني: تعريف الحرية

لكي نتعرف على مفهوم الحريات العامة وجبه التوقف عند مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي بالإضافة الى تمييزها عن الحق.

اولا: تعريف الحرية لغة:

تعني كلمه الحرية في اصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة العربية النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الاصل الذي لا يقبل زيفا، وينبغي صونه في نقائه وخلوصه الاصل الجيد الثمين، وبالتالي يقال الذهب الحر والطين الحر والفرس الحر وغيرها .

كما يقال الانسان الحر إما إشارة الى اخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة، او الى الانسان غير المستعبد ومن هنا فالحرية هي مقدره الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء، دون موانع تحد من ارادته خلافا للعبد.[2]

فالحرية مستنبطة من كلمة حر، اي الشخص غير المسجون او غير الخاضع لهيمنة وارادة شخص اخر، او الشخص الذي يمكنه ان يفعل كل ما هو غير ممنوع دون اي عائق، وهي نقيض العبد اي غير المملوك لاحد، وجمعها حريات وبالتالي يكون الشخص حرا عندما لا يكون تابعا او خاضعا لسيطرة وهيمنة أحد وكانت امور موكلة لإرادته.[3]

---

[1]– سلطاني ليلة فاطمية، **(الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016)**، مجلة الابحاث القانونية المعمقة، لشهر أكتوبر 2016، صفحة 33.

[2]– بن بلقاسم احمد، **محاضرات في الحريات العامة**، كليه الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015–2016، ص 3–4.

[3]– قزلان سليمة، **محاضرات في الحريات العامة لطلبة السنة الثالثة ل، م، د**، قسم القانون العام، كلية الحقوق بود واو، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2018–2019، ص13–14.

ثانيا: تعريف الحرية اصطلاحا:

اما التعريف الاصطلاحي للحريات العامة، فمفاده ان كلمة الحرية تجد اصلها في اللغة اللاتينية liberteas ، وتعني في الفرنسية liberté

وفي الإنجليزية freedom ، وتعني جميعها حرية الإرادة اي انعدام القيود، وحرية التصرف والعيش والسلوك حسبما توحيه الإرادة العاقلة دون الاضرار بالغير.

ثالثا: التعريف القانوني للحرية:

لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية لكن نجد المشرع الدستوري الجزائري بالرغم من انه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور الا انه اشار الى مصطلح الحرية في ديباجه جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الاستقلال مغلب عليها في المضمون الطابع التاريخ الفلسفي الديني والتحرري من جهة اخرى وفي إطار القانون المقارن نجد ان الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن تعرض لهذه المسالة في مادته الرابعة.[1]

رابعا: تعريف الفقه الإسلامي للحرية:

عرف الدوريني الحرية في الفقه الاسلامي بانها المكانة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خيرة من امرهم دون الاضرار بالغير ، واستند في هذا التعريف على تعريف الفقهاء بمعنى الإباحة التي تقوم في اصلها على التخيير بين الفعل الترك ، كما عرفها الفاسي بانها جعل قانوني وليس حقا طبيعيا فمكان للإنسان ليصل الى حريته لولا نزول الوحي وان الانسان لم يخلق حرا وانما ليكون حرا [2].

الفرع الثالث علاقة الحق بالحرية وموقف المشرع الدستوري الجزائري منها:

غالبا ما يرتبط تعبير الحقوق بالحريات، فالحرية هي حق طبيعي وغير خاضع

---

[1]– رابح سانة، محاضرات **في الحريات العامة**، قسم الحقوق، المركز الجامعي البيض السنة الجامعية :2015–2016، ص7

.2–كتابة هايل الجازي اخر تحديث 08:08 /01 ديسمبر 2016 moc.3oodwam//:sptth

للتقادم غير ان الحقوق ليست كلها حريات، فالحرية في الواقع حق في امتناع الغير وهي اتجاه بعض الحقوق ان لا تسمح بفرض عمل على الغير، وبالتالي يمكن للقانون ان يمنع وان يجيز فالقانون يمكن ان يمنع نشاطا وان يسمح لبعض الاشخاص بالقيام به وبالتالي معترف بها للجميع ،اي ان النشاط الممنوع عن أكثرية الافراد ومسموح به لفئة معينة لا يمكن ان يكون نشاطا حرا.[1]

إن حقوق الانسان هي حق طبيعي له، أما الحريات العامة فهي حقوق إنسان في الأصل غيرتها فقط النصوص القانونية، من قانون طبيعي الى قانون وضعي، فكل الحريات العامة هي حقوق إنسان وليست كل حقوق الانسان حريات عامة.[2]

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للحريات العامة ضمن نص قانوني خاص يذكر، كما لم يخص المؤسس الدستوري الحريات العامة بنص دستوري يعرفها او يحدد مفهومها ،فقد أورد مصطلح الحقوق و الحريات ضمن نص ديباجه الدستور كما أوردها أيضا ضمن الباب الاول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أدرج المؤسس وبذلك الدستوري الفصل الرابع منه بعنوان " **الحقوق والحريات**"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد عرج على الحريات مكتفيا بتحديد مضمونها شأنه في ذلك شأن معظم دساتير العالم سواء تلك التي تتضمن او تفرد نصوصا تتعلق بحقوق حريات الافراد.[3]

إن الحريات العامة في الجزائر عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعي وأيديولوجية، وهذا انطلاقا من فكرة أن القانون ذاته عبارة عن تعايش كل القوى المختلفة في الدولة، تطورت هذه الأفكار بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد ،وقد خصص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فصلا كاملا للحريات والحقوق، وهو الفصل الرابع وهذا يؤكد على أن موقف المشرع الجزائري موقفا تقدميا ومتطورا.

---

[1]- عصام الدبس، **النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الدول، الحقوق والحريات العامة، الكتاب** الأول، عمان ،1 أيلول 2008، ص331-332.

[2]– رابح سانه، مرجع سابق، ص13.

3–قزلان سليمة، مرجع سابق، ص17.

فالحريات العامة مجال خاص للقانون، ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد النظام القانوني للحريات العامة، وبهذا كان للحريات العامة مفهوما قانونيا وضمانات قانونية تحميها وتؤكدها، فمن واجبات الدولة القانونية الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة لحريات الأفراد فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد الحر.

إن الحريات العامة هي حدود على السلطات، ويجب أن تفرض على المشرع وعلى كل أجهزه الدولة.[1]

إذن الحق والحرية عملة واحدة بوجهين، هذه الحقوق قد تكون فردية وقد تكون جماعية، وبالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدها تنص في الفقرة 12 منه على أن "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية....."."[2]

ولقد وسع التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2016 في مجال الحقوق والحريات، وهذا في إطار تدعيم دولة الحق والقانون، ونال هذا المجال بذلك حصة الأسد من هذا التعديل. [3]

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للحقوق والحريات في ظل الدساتير السابقة لتعديل 2016.

من المبادئ القارة انه لا يمكن انكار تغيير الاحكام بتغيير الازمات، وأن الأمور مرهونة بأوقاتها، فالأحكام التي يحتويها الدستور ليس كلها محكمة بحيث لا يطرا عليها تغيير فكلها مبنية وفق الظروف التي نشأت فيها، لذلك فقد تستجد حوادث غير تلك التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا او الغاء حكم قائم والجزائر كسائر الدول في ظل تجربتها الدستورية منذ الاستقلال عرفت نظامين نظام اشتراكي في ظل دستوري1963 و1976 يقوم على مبدأ وحدة السلطة وفكرة الحزب الواحد نظام اخر ليبرالي في ظل دستوري 1989و1996، يقوم على فكرة الفصل بين السلطات والتعددية

---

[1]– مريم عروس **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزابر،1999، ص18

[2]– ديباجة التعديل الدستوري ل عام2016 فقرة 12.

[3]– سلطاني ليلة فاطيمة،**(الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري عام 2016)**،مجلة الابحاث القانونية المعمقة لشهر أكتوبر 2016 ص 33.

الحزبية وهذا نظر للمتغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها البلاد[1].

ولقد تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم03-02 المؤرخ في: 2002/04/10 ،المتضمن التعديل الدستوري كما تم تعديله سنة1996 بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في: 2008/11/05.

. الفرع الاول التكريس الدستوري للحقوق والحريات في ظل دستور 1963 /1976:

بإلقاء نظره على تجارب التعديل الدستوري في الجزائر ومضمونها انطلاقا من تتبع مسيرتها منذ استرجاع السيادة الى الان، بداية من استقلالها سنه 1962 حيث وجدت نفسها تعيش فراغ مؤسساتي وكان ينبغي مواجهة هذه الازمة السياسية وعليه تم الإرساء على تبني النظام الاشتراكي من خلال دستوري 1963 و1976 .[2]

عرفت هذه الفترة بالنظام الاشتراكي الذي كان يقوم على وحدة السلطة وفكرة الحزب الواحد.

كان من الواضح منذ دستور 1963 الايمان الراسخ للطبقة السياسية في الاهتمام وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.[3]

فمنذ صدور دستور1963 إلى غاية صدور الدستور 1976 تميز الطبيعة الحكم في الجزائر باعتناق الايديولوجيات منهجا، وبظاهره تركيز السلطة في شخص رئيس الدولة وتكريسه لنظام الحزب الواحد والمتمثل في جبهة التحرير الوطني.[4]

اولا: تكريس شكلي للحقوق والحريات في ظل دستور 1963:

في هذا الصدد يعد دستور 1963 أول دساتير الجمهورية الجزائرية المعاصرة الذي تضمن بيانا مفصلا عن الحقوق الأساسية للمواطن حيث خصص لها عشر مواد أكد فيه

---

[1]- بختي نفيسة، **(مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016في الجزائر)**، جامعة معسكر، ص95

[2]- بختي نفيسة، نفس المرجع، ص 95.

[3]- كرنيش بغداد، **(جديد الحقوق والحريات واليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري عام 2016)**، **مجله** البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة العدد 8، صفحه 172.

[4]- فاطيمة معيزة، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر**، مذكره تخرج ماستر في الحقوق، جامعه الوادي، السنة الجامعية 2016 /2017، ص 31.

المؤسس على المساواة بين المواطنين بين الجنسين في الحقوق والواجبات.[1]

صدر دستور 1963 ليستجيب لضرورة التغيير في فترة الاستقلال، فحرص المؤسسون على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم، وقد تضمن نصوصا كثيرة في أكثر من 11 مادة لتأكيد الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية للمواطن سواء الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية او الاقتصادية.[2]

كما جاء في هذا الدستور العديد من الحقوق والحريات منها عدم الاعتداء على حرمة المسكن وحفظ الحق لكل فرد في حياه لائقة ودخل قومي عادل، كما نصت المادة 18 على أن التعليم اجباري، ونصت المادة 19 منه على حرية الصحافة ووسائل الاعلام وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير ونصت المادة 20 منه على الحق النقابي وحق الاضراب ونصت المادة 61 من دستور 1963 على ان حق الدفاع مضمون في حق القضاء الجنائي.[3]

نظرا للصراع السلطوي والذي تميزت به السنوات الاولى للاستقلال فلم تتح اية فرصة لتطبيق هذا الدستور في كل المجالات لاسيما ما يتعلق بحقوق الانسان وقد دام فعليا 23 يوما فقط .

حيث سجلت اعتداءات صارخة ضد حقوق الانسان بالقتل والتعذيب وكل اشكال القهر والقمع بسبب السعي إلى إحتكار السلطة والقضاء النهائي على أي معارضة سياسية مهما يكن نوعها ومصدرها خاصة ان نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد طبقا للمادة 23 من هذا الدستور حيث نصت على:" جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.[4]

ثانيا: تكريس الحقوق والحريات طبقا للمواثيق الدولية في ظل دستور 1976.

---

[1]- سكاكني باية ،**دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية** ،اطروحة دوكتوره في العلوم ، تخصص قانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011،ص 39.

2- دليس زهرة ،هدلة بسمة ،**تطور مفهوم حقوق الانسان في الدساتير الجزايرية المتعاقبة** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد اوكلي محند اولحاج بالبويرة ،ص55.

3– فطيمة معيزة ،مرجع سابق ،ص31-32.

4- عمر صدوق ،**دراسة مصادر حقوق الانسان** ،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ص 72

لم يكتب لدستور 1963 التطبيق العملي الا يسيرا ثم توقف العمل به نهائيا مباشرة بعد الانقلاب في :15جوان1965.[1]

بعد ذلك قام مجلس الثورة بإصدار امر عشرة جويلية 1965، قصد اعاده تنظيم الدولة تلغي الوثيقة السابقة....

الى ان تم وضع دستور جديد بموجب ميثاق 1976الذي يعد بمثابة الأرضية التي بني عليها.[2]

بالنسبة لحقوق الانسان فبالرغم من انه لا يشير اليه بصفة صريحة، إلا انه يتضمن الاحكام التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه 1948، بحيث يعتبر بحد ذاته اعلان لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، إذ بالرجوع للمادة 86 يستفاد منها ان الجزائر تتبنى المبادئ والاهداف التي تضمنتها مواثيق الامم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية.

لذلك فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصفة غير مباشرة، كما انه يشير في المادة 39 ان الدولة تضمن اكثر ميثاق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية بحيث اعلنت الجزائر انضمامها للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية في هذا الشأن، مثل العقد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.[3]

الفرع الثاني: الحقوق والحريات في ظل دستور 1989 وتعديلاته:

أولا. مظهر جديد للحقوق والحريات في ظل دستور 1989

حظيت حقوق الانسان بنصوص كثيره في حوالي 35 مادة بالإضافة الى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق وحريات فتضمن نصوصا جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع

1-كمال شطاب، **حقوق الانسان في الجزاىر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر 2005،ص40.

2-لزرق جيشي، **أثر سلطة التشريع على الحريات العامة ضماناتها**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ابي بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012 -2013، ص 28.

3- ايدار مسعودة، **موقف الجزائر من اتفاقيات حقوق الانسان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، تاريخ المناقشة 10 مارس 2015، صفحه 46.

سياسي واقتصادي واجتماعي ،ويظهر ذلك عبر الاحكام الدستورية الواردة فيه [1] وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الاول المعني بالحقوق والحريات ضمن دستور 1989، وهي أحكام بارزة تظهر في النص محدده وفقا لمحاور واضحه فبعض التعبير عن مبدا المساواة الاساسي هناك تقسيم فني لحقوق الانسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى. [2]

كان دستور 1989 أول دستور تعددي تعرفه الجزائر فانه ما من شك بغض النظر عن النوايا والافكار المسبقة المرتبطة بالغاية الخفية من اعتماده أن الجزائر، ومن خلال هذا الدستور عقدت العزم ان تقيم دولة القانون اساسها تكريس ديمقراطية السلطة وسمو القاعدة الدستورية وتسخيرها لخدمة الحريات الأساسية. [3]

يفتتح الدستور الجزائري لعام 1989 ديباجته بعبارة:" الشعب الجزائري حر، ومصمم على البقاء حرا "،من اجل ذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بكافة الحقوق والحريات ،اذ خصص لها فصلا كاملا في مختلف دساتير الجمهورية ،جاء في الديباجة ما يلي:" ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ إختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل ابعاده .[4]

حثت الديباجة على ان:" الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."إن المتأمل في فحوى هذه الديباجة يستنتج ان المشرع الدستوري الجزائري قد ارجع السيادة للشعب ممثلة في الدستور وحث على اختيار

1- شباب برزوق، الضمانات **الدستورية لحقوق الانسان** ، مذكره تخرج لنا لدرجه الماجستير جامعة وهران،2011-2012 ،ص 134-135.

2- بختي نفيسة ،مرجع سابق ،ص95.

3- بن مالك بشير ،**نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2011,2010 ،ص4.

4- ديباجة دستور الجزائر لعام 1989

الشعب الحر في نمط حياته واختياراته عبر المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وعبر ممثليه في مختلف الهياكل والمؤسسات الدستورية.[1]

تناول دستور 1989 الحقوق والحريات في الفصل الثاني منه، ومن هنا نذكر المادة 8:" يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية ودعمها

حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للامة "

كما نصت المادة 10 ان الشعب حر في اختيار ممثليه. [2]

وكسابقة من الدساتير فإنه بالإضافة الى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976 التي تضمنها هذا الدستور أضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي واهمها:

1-ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.

2-الحق في الامن

3-حرمة الانسان وحظر العنف البدني والمعنوي.

4-الاعتراف بحق انشاء الجمعيات.

5-الاعتراف بحق الاضراب في القطاعين العام والخاص.

لكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الانسان الا انه لم يشر الى الوسائل والاجراءات التي يجب على الدولة ان تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة إذا ما استثنينا المجلس الدستوري بموجب المادة 153 من الدستور والسلطة القضائية بمقتضى المادة 130 من الدستور .

ثانيا: التعديل الدستوري لـ 1996 منعرجا هاما بالنسبة لتنظيم الحقوق والحريات

---

[1]- محمد لمين لعجال ،**(دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية ،2008 ،2016 ،1996 ،1989 واثرها على المسار الديمقراطي والحريات)**،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد، 14اكتوبر 2016،ص36.

[2]- المادة 10 من دستور 1989.

يشكل التعديل الدستوري لسنة 1996 منعرجا هاما في تنظيم الحقوق والحريات.

تم اصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 -11- 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم :96 438 المؤرخ في :7 ديسمبر 1996 ،حيث حاول المؤسس من خلال هذا التعديل عقلنة اسلوب تسيير الدولة ومحاولة التوثيق والانسجام بين مقتضيات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، والعمل من اجل تحقيق الرفاهية للبلاد في اطار مبادئ النظام الديمقراطي والتعددية السياسية في دولة القانون واحترام حقوق الانسان.[1]

يلاحظ ان ديباجة دستور 1996 لم تختلف عن سابقتها في دستور 1989 خاصة ما تعلق منها بالحث على الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية حيث جاء في سبع فقرات، أكدت على كفاية الدستور لها عبر ضمانها والعمل على تجسيدها ميدانيا... لم يخرج دستور 1996 عما سبق في الحث على الحقوق والحريات في الفصلين الثاني المادة (8 -10)، والفصل الرابع المواد (29 الى 59)، حيث تطرق لمختلف الحقوق والحريات...لكن أدخل مواد جديده اقتضتها الظروف المستحدثة في المجتمع الجزائري وذلك لمسايره التطور الحاصل.[2]

هذا التعديل قد أبقي على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، بالإضافة الى النص على حقوق أخرى كالنص على حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون. (المادة 37)، كما اضافت المادة 42 حق انشاء الاحزاب السياسية، وانه معترف بها مضمون[3]

ان التعديل الدستوري لسنة 1996، جاء ليستكمل البناء المؤسساتي الذي تم إنجازه في المرحلة الانتقالية ومنه كان لابد من مراعاه الظروف التي وردت فيها هذه الوثيقة الدستورية...تبني دستور سياسي جديد وهو دستور 1996 في ظل الأزمة تطرح نفسها على الساحة الجزائرية ،الا ان اهم تعديل دستوري هو ما اوردته المادة 42 من

---

[1]-فطيمة معيزة ،**الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،2016-2017 ،ص36.

[2]- محمد لمين عجال ، مرجع سابق ،ص 39-40.

[3]-شباب برزوق ،مرجع سابق ، ص140.

الدستور من قيود وضوابط متعلقة بتأسيس وعمل الاحزاب السياسية حيث يظهر الخلاف بين المادة 40 من دستور 1989، والمادة 42 من التعديل الدستوري لسنة ،1996 في القيود والضوابط التي تتصل بإنشاء وكيفية ممارسة الاحزاب السياسية للنشاط السياسي وكيفية العمل والتسيير داخل الحزب اثناء الحملات الحزبية ولا شك ان الهدف من هذه القيود هو عدم تكرار ما عرفته الساحة السياسية من احداث عنيفة ودامية منذ سنه 1992.[1]

والجدير بالملاحظة ان الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها تخضع لرقابة القضاء، بحيث كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته وهذا طبقا للمادة 45 من الدستور هذا الضمان اكده المؤسس، كما نص على استقلالية السلطة القضائية وعلى كونها تمارس مهامها في إطار القانون.[2]

ا ما الشيء الجديد والمهم والايجابي هو المادة 178، والذي تشير الى عملية حظر المساس ببعض المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي لا بد ان تبقى بدون مساس وفوق كل الاشخاص والمؤسسات مهما كانت اهميتها في هرم السلطة.[3]

وبحسب المادة 178 من الدستور لا يمكن للتعديل الدستوري ان يمس:

- النظام الجمهوري للدولة.
- الاسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
- الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن.
- سلامه التراب الوطني وحدته ....[4]

---

[1]-علي قريش ،(**مضمون الحقوق والحريات السياسية في التجربة الدستوربة الجزابرية في ظل التعددية الحزبية تنظيما وممارسة**) ،مداخلة القيت في الملتقى الدولي الثالث ،بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقد يومي 28-29 افريل 2010بمعهد العلوم القانونية ةالادارية ،جامعة الوادي ص 39-40.

[2]-باية سكاكني ،مرجع سابق ،ص41.

[3]-محمد لمين لعجال ، مرجع سابق ،ص42.

[4]-المادة 178 من دستور 1996.

هذا الحظر مهم للتنصيص عليه في الدستور، لأنه العمود الفقري الذي يرتكز عليه دستور 1996...، ومنه فإن المشرع الجزائري أحسن عملا بإن أدرج الحظر لأنه يؤسس لحماية المجتمع الجزائري من تلاعبات الاشخاص والمؤسسات بطموحات الشعب الحرية والازدهار والرقي والاستقرار.[1]

نجد من بين الحقوق والحريات التي اعترف بها هذا الدستور والمستحدثة بالمقارنة بالدستورين السابقين، الحريات الأساسية التي تتعلق بالخصوص بالتداول على السلطة ومشاركة الشعب في ممارستها، وكذا إعادة الاعتبار للرقابة على دستورية القوانين، كضمانة إضافة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.[2]

الفرع الثالث: مستجدات تنظيم الحقوق والحريات في ظل تعديلات 2002-2008

أولا . تكريس الحق في اللغة الأمازيغية في ظل تعديل 2002:

لقد تم التعديل الدستور 1996 بموجب القانون رقم 02:-03 المؤرخ: في 10 افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، حيث اضاف مادة جديدة بهدف دسترة اللغة الأمازيغية، وقد تم هذا التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، ومصادقه البرلمان بغرفتيه وذلك دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.[3]

ترقية تمازيغت لغة وطنيه:

تضمنت تعديل المادة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت تنص على إعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية أضفى عليها المؤسس الدستوريَ جمودا عندما حصنها من اي تعديل غير ان التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري جعلت

---

[1]- محمد لمين لعجال ،مرجع سابق ، ص 42.

[2]- كرنيش بغداد ،**(جديد الحقوق والحريات اليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016)** مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد الثامن ص 173.

[3]- عمار عباس ،**(التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزبي الى الإصلاح الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه)**،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 01،2-06-2014، ص99.

رئيس الجمهورية يتجاوز الاستفتاء الشعبي لإدراج تمازيغت بمختلف تنوعاتها اللسانية كلغة وطنيه.[1]

ثانيا . الارتقاء بحقوق المرأة في ظل تعديل 2008

كما تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم: 08- 19 المؤرخ في: 15/ 11/ 2008 انصب تعديل الدستور الجزئي لسنه 2008 على ثلاث مجالات تعلق الاول بالسلطة التنفيذية، والثاني برموز الثورة ،والثالث بترقيه الحقوق السياسية للمرأة .[2]

من اهم التعديلات ما تعلق بترقية حقوق المرأة السياسية رغم أن المشرع الدستوري قد ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية، واعترف لها بكل الحقوق السياسية المكرسة في المواثيق الدولية ابتداء من دستور 1963 الى التعديل الدستوري لسنة 1996، ولكن حرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة فقد اضاف مادة تكرس هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية في ظل تعديل 2008.[3]

نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري على ما يلي:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ،بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة".[4]

وقد أكد التعديل الدستوري على مضاعفة حق المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة على جميع المستويات بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وتحقيقا لمبدا المساواة بين المواطنين.[5]

تضمن دستور 2008 نظام الحصص الاجباري، نظام الكوتا في المجالس المنتخبة كمظهر للتمييز الايجابي الذي اكدته اتفاقيه القضاء على جميع اشكال التمييز .[6]

---

[1]- بختي نفيسة ،**مرجع سابق ن** ص 95.

[2]-عمار عباس ،مرجع سابق، ص 100.

[3]- فطيمة معيزة ،مرجع سابق،ص 38.

[4]- المادة 31 مكرر من تعديل دستور 2008.

[5]- فطيمة معيزة ،مرجع سابق ،ص39.

[6]-سلطاني ليلة فاطمية ، **(الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016)**،مجلة الأبحاث القانونية المعمقة لشهر أكتوبر 2016 ،ص33.

لذا تسعى الدول والجزائر واحده منها من خلال دساتيرها، الى تعزيزو ترقية حقوق الانسان من منطلق التزاماتها داخل المجتمع الدولي، منذ الاستقلال والى يومنا هذا بدرجات متفاوتة، فجل الدساتير الجزائرية كرست الحريات العامة كمبدأ قانوني واساسي ،غير ان تكريسها وتبنيها لم يأتي دفعة واحدة وهذا بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة وذلك عبر مختلف الدساتير التي عرفتها، سواء دستور 1963، او دستور 1976 ،او دستور 1989 ،او دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنه 2016 في انتظار الموافقة على المسودة وإصدار دستور .2020

المبحث الثاني : تعزيز الاطار التنظيمي للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري 2016

ان اعداد مشروع مراجعة الدستور لسنه 2016 بني على خطوات ثلاثة من المشاورات التي نظمت في السنوات 2011- 2012- 2014، بحيث ان معظم الطبقات السياسية أسهمت في ذلك بالإضافة الى الشخصيات الوطنية والكفاءات وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين ، مما منح التعديل الدستوري طابعا توافقيا ، فجاء التعديل الدستوري لعام 2016 (قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري)، بتطلعات جديده للطبقتين السياسية والناخبة على السواءو يعد أفضل خاصية في مجال كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن لحياة كريمة في ظل دوله حديثه ومستقرة.

فعرف دستور 1996 تعديلا اخر عن طريق القانون رقم: 16-01الصادر في: 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، وذلك بعد اخذ راي المجلس الدستوري وموافقة اعضاء غرفتي البرلمان من دون اللجوء الى الاستفتاء الشعبي.

ومنه نتناول اهم ما جاء من تعديلات دستورية بالنسبة للحقوق والحريات في تعديل دستور 2016.

المطلب الاول: الحقوق والحريات الفردية

خصص التعديل الدستوري فصلا كاملا وهو الفصل الرابع من الباب الاول المتعلق ب "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" ل" الحقوق والحريات"، فالمؤسس الدستوري كرس ما، يسمى ب "ضمانات الحقوق"، وهي قائمة في صلب الدستور ولا تقتصر الحقوق والحريات على الفصل المخصص لها انما هناك مواد اخرى في الدستور تضمنتها بصفه مباشرة وبصفه غير مباشرة، تمتد ايضا الحقوق الحريات الى ما ورد في ديباجة الدستور والتي لا تثير اشكالا في ما يخص قيمتها القانونية، فتعد جزء لا يتجزأ من الدستور.[1]

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016 ما يلي: «تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".[2]

أكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، على كفالة الحقوق والحريات الفردية أيا كانت اجتماعية او ثقافية او اقتصادية واو سياسية من أهمها:

الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية:

تناول التعديل الدستوري:

أولا: تعزيز حقوق المرأة

ينبغي الإشارة الى ان كل الدساتير الجزائرية ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات ومنها السياسية، غير ان التعديل الدستوري في الجزائر الذي تم بموجب القانون رقم :08-19 لعام 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث جاءت المادة 31 مكرر يقابلها المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2016 انه:" تعمل الدولة على ترقيه الحقوق

[1]- نبالي فضيلة ، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود** ، رسالة دوكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولودي معمري بتيزي وزو ،2010،ص16.

[2]- الفقرة الأخيرة من تعديل دستور 2016.

السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة على ان يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة .[1]

هذا ما اكدته الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة لعام 2012 إذ افرزت نتائجها على نسبة تمثيل المرأة في كل المجالس المنتخبة المحلية والوطنية تجاوزت 30 %، وهي نسبة متقدمة لمشاركة المرأة مقارنة مع بعض الدول الغربية ،غير ان هذا الوضع لم ينطبق على انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة وبقي لها تمثيل نسبي في الثلث الرئاسي بحكم طريقة تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.[2]

استحدث المشرع الدستوري في التعديل 2016 مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على: «تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل وتشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[3]

هذه المادة تهدف الى تعزيز مبدا المساواة في الشغل من خلال اقرار عمل الدولة على ترقيه المرأة في تولي المسؤوليات وتعد كتكملة لبقيةالنصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة وهذا ما يعزز من حقوقها، ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة المختلفة.[4]

ثانيا . تكريس أكبر لحقوق الأطفال والمسنين والمعاقين:

لمواصلة جهود الدولة في مجال التنفيذ التزاماتها الدولية، للطفل بسبب نضجه البدني والعقيل يحتاج الى اجراءات وقائية ورعاية خاصه في زمن كثر فيه التشغيل والاعتداء على هذه الفئة العمرية بطرق شته، ولهذا تسعى الدولة الى مجابهة ذلك من خلال منع التشغيل وقمع العنف ضده.[5]

---

[1]–المادة 31 مكرر من دستور 2008.

[2]–كرنيش بغداد ،مرجع سابق ،ص 181.

[3]–المادة 36 من دستور 2016.

[4]–كرنيش بغداد ، المرجع نفسه .

[1]–سلطاني ليلة فاطمية ،مرجع سابق ،ص33.

أولى المشرع الجزائري في التعديل الاخير لعام 2016 اهتماما كبيرا للأسرة والطفولة بالمقارنة مع الدساتير السابقة، حيث توسع في الحماية الدستورية لها من خلال المادة 72[1]إذ أضاف إليها جملة من الفقرات لتعزيزها بعدما كانت مكفولة تشريعيا وتتمثل فيما يلي:

– وجوب تكفل الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل خاصة الاطفال المتخلى عنهم او مجهولو النسب، والتشديد على محاربة العنف ضد الاطفال كأن يتكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والاشخاص المسنين **(المادة 72 من التعديل الدستوري لعام 2016)**.[2]

كما تلزم الدولة بحماية الاطفال اضافة الى الأسرة والمجتمع، وهذا كله يستند الى مبدأ العدالة الاجتماعية، ويحق للطفل الالتحاق بالتعليم العمومي المجاني على قدم المساواة.

لم يكتفي المشرع الدستوري بتلك الحماية الموجهة لفئة الطفولة بل أضاف قدرات متفرقة في مواد اخرى من الدستور فاعتنى بوجوب حماية الاطفال من الاستغلال بمعاقبة تشغيل دون16 سنه المادة 69 من التعديل الدستوري لعام 2016 فقره خمسه[3]

---

[1]– المادة 72 من دستور 2016 :" تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.
تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.
يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام."

[2]– كرنيش بغداد ،مرجع سابق ص 182.

[3]– المادة 69 من دستور 2016 : " لكل المواطنين الحقّ في العمل.
يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.
الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيّات ممارسته.
يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.
تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

وأوجب إخضاع القصر للفحص الطبي مباشره بعد انتهاء خضوعهم للتوقيف للنظر في مصالح الشرطة **(المادة 60 فقرة سته من التعديل الدستوري لعام 2016).**[1]

– الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعمل الدولة على تسهيل الاستفادة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين كما تعمل على ادماجهم في الحياة الاجتماعية وهذه التفاتة مهمة بالنظر لهذه الفئة من صعوبات وعراقيل في المجتمع.

دعما للسياسة الاجتماعية تعمل الدولة والأسرة على حماية الاشخاص المسنين.[2]

ثالثا . تعزيز مقومات الهوية الوطنية:

استحدث التعديل الدستوري المادة 4[3] واعتبر تمازيغت لغة وطنية ورسمية فبعد ان كانت لغة وطنية الى جانب اللغة العربية **(اللغة الوحيدة الرسمية)**، أصبح هناك ازدواجية في اللغة الرسمية للبلد العربية الى جانب تمازيغت لا فرقه بينهما.

---

[1]– المادة 60من دستور 2016 : "يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

[2]– ذبيح عادل ، **(حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016 ،اي جديد ؟)**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس،مارس 2017.

[3]– المادة 4 من دستور 2016: "اتمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة.

تعمل الدّولة لترقيّتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجمّع جزائري للّغة الأمازيغيّة يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمّع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي".

لكن ما يعاب على هذا الاعتراف الدستوري للغة الأمازيغية وترقيتها الى اللغة الرسمية، الى جانب اللغة العربية هو التسرع نوعا ما وعدم توضيح كيفيه تجسيد بداية اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسميه.[1]

رابعا . تعزيز الحق في التعليم العمومي:

نصت المادة 65[2] على الحق في التعلم كما في السابق مع اضافة كلمة او مصطلح جديد، وهو التعليم العمومي للدلالة على ان هناك تعليم خاص (مدارس وجامعات خاصه)، اي ان الدولة تتكفل وتضمن التعليم في المدارس العامة فقط، أي مسايرة الدستور لمتطلبات التغيرات والانفتاح الذي تعيشه الجزائر.[3]

خامسا . تعزيز الحق في العمل وضمانه:

تناولته المادة 69 من دستور 2016 [4]

تنص الدساتير الجزائرية على حق المواطن في العمل ، ويضمن القانون اضافة الى حق العامل في الحماية والامن والنظافة حق اخر يتمثل في حق العامل في الضمان الاجتماعي وترقية التمهين واستحداث مناصب الشغل.[5]

يعد هذا الحق أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الانسان وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الانسان ولكن لتنمية شخصيته

---

[1]– كرنيش بغداد ، مرجع سابق ،ص175.

[2]– المادة 65 من دستور 2016:" الحقّ في التّعليم مضمون.

التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الأساسيّ إجباريّ.

تنظّم الدّولة المنظومة التّعليميّة الوطنية.

تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ" .

[3]–كرنيش بغداد، نفس المرجع ، ص179.

[4]– انظر المادة 69 من دستور 2016 .

[5]– سلطاني ليلة فاطمية ، مرجع سابق ،ص33.

ايضا فمن حق كل شخص في ان تتاح له امكانيه كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية.[1]

سادسا. حق الضمان الاجتماعي للعمال

حسب المادة 69 فقره 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتتكفل الدولة بوضع سياسات للتمهين واستحداث مناصب الشغل، المادة 69 فقره 06 من تعديل 2016.[2]

سابعا . تعزيز حقوق الشباب:

لأول مره في الدساتير الجزائرية تم تخصيص ماده دستوريه تتكلم عن فئة الشباب كفئة مهمه في المجتمع الجزائري بإقراره صراحه بان الشباب قوه حيه في بناء الوطن.[3]

ونظرا لكون 70 % من المجتمع الجزائري من فئة الشباب، وايمانا بدوره في التنمية وبناء الوطن تمت دسترة دور الشباب ودعم الدولة له، بتوفير الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.[4]

نصت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الخامسة عشر:" ان الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل الى جانب الاجيال القادمة المستفيد الاساسي من هذا الالتزام ".[5]

كما جاءت المادة 37 تدعيما لما اقرته الديباجة حيث نصت على:" الشباب قوه حيه في بناء الوطن".[6]

---

[1]– دليس زهرة ،جدلة بسمة ،**تطور مفهوم الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية المتعاقبة** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد اكلي محند بالبويرة ص93.

[2]– المادة 69 من تعديل دستور 2016.

[3]– كرنيش بغداد مرجع سابق، ص182.

[4]–ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 190.

[5]– الفقرة 15 من ديباجة دستور 2016.

[6]– المادة 37 من دستور 2016:" الشباب قوة حية في بناء الوطن.

تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته".

تم استحداث هيئه استشارية تسمى بالمجلس الاعلى للشباب يقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب ومن خلال ذلك تأكد عزم الدولة الجزائرية على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة اسوه بما قدمه جيل ثوره التحرير المجيدة وما بذله من تضحيات جسام في سبيل الوطن وتحفيز لمواصلة المسارات بمزيد من المسؤولية والثقة بهذه الفئة.[1]

ثامنا . دسترة الحق في البيئة:

تم استحداث الحق في العيش في بيئة نظيفة لأول مره في التعداد الدستوري لعام 2016، حيث اعترف للمواطن في العيش في بيئة سليمه والزم الدولة على الحفاظ عليها.[2]

حيث جاء في المادة 68 من التعديل الدستوري لعام 2016:"للمواطن الحق في بيئة سليمة

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".[3]

باعتبار ان الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الانسان او ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكافل بين الدول كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص على الحق المواطن في بيئة سليمه، والحفاظ عليها من واجبات الاشخاص الطبيعية والمعنوية لحمايتها اذ ان الحفاظ على موارد الطبيعة وحماية البيئة، يعتبر من الشروط الأساسية للتنمية المستدا.مة

تعد الجزائر من الدول التي عملت على اتباع التوصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمه الارض بريودي جانيرو، ومؤتمر جوهانسبورغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة

---

[1]– سلطاني ليلة فاطمية، مرجع سابق، ص33.

[2]– كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص 184.

[3]– المادة 68 من تعديل دستور 2016.

ريو القاضي بوضع تشريعات خاصه بالبيئة والقيام بمحاوله فعاله مشاكل البيئة حي صناعه الجزائر بإصدار احكام التشريعية تحفظ البيئة.[1]

وهذا يدل على مواكبة المشرع الدستوري الجزائري للتغييرات التي شهدها العالم اين أصبح موضوع البيئة ذا اهمية بالغة في جدول اعمال المنظمات الإقليمية والدولية، يحظى باهتمام متزايد كالتحديات الاقتصادية والأمنية.[2]

ثامنا . تشجيع الحق في السكن:

تشجع الدولة على انجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبقا للمادة المستحدثة وهي المادة 67.[3]

جاء في المادة 67:" تشجع الدولة على انجاز المساكن .

تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن".[4]

– التكفل بمشكل السكن الذي بات يؤرق الأسر الجزائرية محدودة الدخل ،ويقع على عاتق الدولة الالتزام بتمكين هذه الفئة من سكن لائق، او على الاقل تسهل لهم الاستفادة منه، وعلى الرغم من وجود عده صيغ للسكن العمومي كالسكن الاجتماعي، الريفي، الترقوي العمومي، التساهمي العمومي، سكنات عدل، الا أنها تضع شروطا مالية ليست في متناول غالبية الأسر الجزائرية.[5]

تاسعا . ضمان أكبر لحرمة الانسان:

اعترف المشرع الدستوري بحرمة الانسان مثل سابقيه من الدساتير الجزائرية، لكن اضاف الى المادة 40 من الدستور جملة" **المعاملة القاسية واللاإنسانية او المهنية يقمعها القانون**"، اي اضافة تفصيليه وتوضيحية لما يتعرض اليه حرمة الانسان فبعد ما

---

[1]– ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 209.

[2]– كرنيش بغداد مرجع سابق، ص184.

[3]– سلطاني ليلة فاطيمة،مرجع سابق ص 33.

4– المادة 67 من دستور 2016.

[5]– ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 211.

كانت تقتصر حرمة الانسان على المساس البدني والمعنوي او الكرامة أضاف اليها كل أشكال المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية.[1]

عاشرا . ضمان حق المواطن في الثقافة:

تنص المادة 45 من دستور 2016 على: «الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه".[2]

يعتبر الحق في الثقافة انتاجا واستهلاكا ومشاركة أحد الحقوق الأساسية للمواطنين افرادا وجماعات وذلك استنادا الى مختلف الاعلانات والمواثيق الدولية، التي يعززها هذا الحق سواء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13 والمادة 15، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 27-26-19، وكافة اعلانات اليونسكو والاتفاقيات التي رعتها هذه المنظمة الدولية والخاصة بمبادئ التعاون الثقافي الدولي.[3]

احدى عشر . ضمان الحق في حرية التنقل:

ان من الحريات الأساسية للفرد حرية التنقل، واختيار مكان اقامته دون تقييد، ومغادرة اي بلد بما في ذلك بلده، وقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.[4]

كما اشار اليه الدستور الجزائري سنه 2016، في المادة55 :"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه مضمون.[5]

---

[1]- كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص 175-176.

[2]- المادة 45 من تعديل دستور 2016.

[3]- ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 202-203.

[4]- دليس زهرة، هدلة بسمة، مرجع سابق، ص 89.

[5]- المادة 55 من دستور 2016: " يحق لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ.

حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية."

اثنا عشر. ضمان حرمة الحياة الخاصة وشرف المواطن:

يقصد بها حق الانسان في احترام حياته الخاصة، وحمايتها من التدخل وقد كرس مبدأ احترام الحياة الخاصة في الدستور الجزائري، بنصه على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة.[1]

-كتم اسرار الاتصالات في المراسلات وفي كل ما يتعلق بالمعطيات عن الاشخاص في شبكه الانترنت المادة 46، حيث نصت على: "لا يجوز انتهاك حرمه حياه المواطن الخاصة، وحرمه شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".[2]

ثلاثة عشر . ضمان الحريات الأكاديمية، وحريه البحث العلمي:

نصت المادة 44 على: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمون للمواطن.

-حقوق المؤلف يحميها القانون

-لا يجوز حجز اي مطبوع او تسجيل او اي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى أمر قضائي.

-الحريات الأكاديمية، وحريه البحث العلمي مضمونه، وتمارس في إطار القانون.

-تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنميتة خدمة للتنمية المستدامة للامة".[3]

---

[1]- دليس زهرة، هدلة بسمة، مرجع سابق، ص 88.

[2]- المادة 46 من دستور 2016.

[3]-المادة 44 من دستور 2016.

حسنا فعل المؤسس الدستوري بالنص على الحريات الأكاديمية، وحرية البحث العلمي في صلب الدستور، ودعمها بإنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي، هذه الهيئة ستضفي ديناميكية جديدة على مساهمة الباحثين في التنمية الاقتصادية للبلاد، وبالتأكيد تعطي دفعا للعلاقة بين الجامعة والمؤسسات من مستواها الحالي الهش الى مستوى شراكة حقيقية للقيام بدراسات، ومشاريع وبرامج بيداغوجية وحلول تكنولوجيه.[1]

الفرع الثاني: تعزيز الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد اعترف التعديل الدستوري بجملة من الحقوق الاقتصادية من ذلك إضافة لحرية التجارة، حرية الاستثمار واعاده الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون ضبط السوق في إطار ممارسة حرية الاستثمار والتجارة، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، بالإضافة الى ان القانون يمنع الاحتكار، والمنافسة غير النزيهة.[2]

وقد نصت عليه المادة 43.[3]

تحتل الحقوق الاقتصادية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، فقد نصت عليها العديد من الاتفاقات.

يقصد بالحريات الاقتصادية النشاط الاقتصادي للفرد بمختلف انواعه فهي تشمل بشكل خاص حق الملكية، وحرية العمل **(اقامة مشروعات وادارتها)**، حرية التجارة والصناعة، حرية المنافسة، وحرية تداول السلاح على المستويين الوطني والدولي. (وحرية التبادل).[4]

---

[1]– ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 202

[2]– سلطاني ليلة فاطمية، مرجع سابق، ص 33.

[3]– المادة 43 من دستور 2016 :"حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.
يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

[4]–مريم عروس، النظام **القانوني للحريات العامة في الجزائر**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،1999، ص50.

وذلك من خلال تأطير التحول الاقتصادي بواسطة الخيارات الوطنية ومسؤوليات الدولة المنصوص عليها في الديباجة وفي المواد (08-09-37- 18 -20 -19)،بما يؤكد الاتي:" حمايه الملكية العامة .

– بناء اقتصاد منتج تنافسي، ومتنوع بالاعتماد على كل ثروات طبيعية الإنسانية والعلمية للدول.

–ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وحمايتها للأجيال القادمة".[1]

هذا الصنف من الحقوق والحريات جاء للإجابة عن اشكالية: ما أهمية اقرار الحقوق السياسية والمدنية دون توفير أدني مستوى من المعيشة لحفظ كرامة الانسان موضوع الحق?، فلم تعد الدولة تمتنع عن التدخل في حرية الافراد **(الدولة الحارسة)**، بل صارت تعنى بتحرير الانسان من كل عوامل الضغط التي تعيق تمتعه بالحريات، ما يفرض على الدولة واجب التدخل لحماية الضعفاء، وتوفير الظروف والاوضاع المادية التي تسمح للمجتمع بإمكانية الممارسة الفعلية لتلك الحقوق.[2]

أولا . حق الملكية او حرية التملك:

نصت عليه المادة64 من التعديل الدستوري لعام 2016 حيث جاء فيها: "الملكيّة الخاصّة مضمونة.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها".ا

وتعد من أبرز الحريات التي أحيطت بتقديس كبير من بداية المذهب الفردي حيث وضفت في اعلان الثورة الفرنسية بالحق المقدس الذي لا يمكن انتهاكه، ولا يجوز حرمان صاحبه منه الا اذا قضت بذلك ضرورة المصلحة العامة، –التي تثبت قانونا –، وبشرط تعويض عادل يدفع مسبقا (المادة 17 من اعلان حقوق الانسان والمواطن).[3]

---

[1]– بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 99.

[2]– كرنيش بغداد ، مرجع سابق ، ص181.

[3]– اسود ياسين ،**ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية دراسة مقارنة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،ص30.

ثانيا . حرية العمل والتجارة والصناعة:

ومقتضى هذه الحرية ألا يمنع شخص من مزاولة أي عمل يشاء لوحده، او مشتركا مع الغير مع تمتعه بحق الاختيار للمجال والوقت الذي يعمل فيه، والكيفية التي يباشر فيها تجارته او صناعته، وفتح الباب امام المنافسة الحرة والمبادرات الفردية الخاصة وحدها، كذلك تقتضي هذه الحرية منع اعمال السخرة وإجبار الشخص على عمل لا يرضاه.[1]

وذلك من خلال تأطير التحول الاقتصادي بواسطة الخيارات الوطنية، ومسؤوليات الدولة المنصوصة عليها في الديباجة وفي المواد التالية: 8، 9 ،37 ،18 ،20 ،19، بما يؤكد الاتي:

الاستثمار:

كرس المشرع الدستوري حرية الاستثمار والتجارة، وتعزيز ممارسات الحكامة الاقتصادية وكذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي، وفي إطار تحقيق العدالة الاجتماعية، يجدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين والاشخاص المعنويين في اداء الضريبة، يعتبر مساسا لمصالح المجموعة الوطنية، ويقمعه القانون.[2]

– تكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

– يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة....

–تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين ةالاجتماعيين من خلال دسترة مجلس ةطني اقتصادي ، اجتماعي.[3]

---

[1]– اسود ياسين ، مرجع سابق ،ص31.

[2]– عمرة مهديد ، **دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016** ،المركز الديمقراطي العربي ،بتاريخ 23 نوفمبر 2016 ، https://democratic.de/?=4032، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ :2020/05/18 ، على الساعة :13:18.

[3]– ذبيح عادل، مرجع سابق ،ص 201.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية

أولا: الحق في ممارسه الشعائر الديني

الحرية الدينية او حرية المعتقد او حرية التعبد، هو مبدأ يدعم حرية الفرد والمجموعة في الحياة الخاصة او العامة في اظهار دينهم ومعتقداتهم او شعائرهم الدينية، سواء بالتعليم او الممارسة او الاحتفال ويشمل المصطلح كذلك حرية تغيير الدين، أو عدم إتباع أي دين، وتعتبر الحرية الدينية من قبل الافراد والدول في العالم حق أساسي ومضمون بنص المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

جاءت دسترة حرية العبادة في لسد الباب أمام تقرير بعض المنظمات الدولية لحقوق الانسان، التي تتهم الجزائر بالتضييق على غير المسلمين في ممارستهم لشعائرهم وتثير هذه المادة، كذلك مسألة الاجانب الذين يدينون بديانات غير سماوية كالبوذية والهندوسية والمجوسية ، وكذا ممارسة بعض الفرق والطوائف الدينية لشعائرهم المخالفة لمذهب الدولة ، مثل تصاعد المد الشيعي والطائفة الأحمدية مؤخرا في الجزائر.[2]

أبقى المشرع الدستوري الجزائري على المادة 36(المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 2016)، التي تتناول حرمة حرية المعتقد واضاف اليها جملة حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، اي لم يكتفي المشرع بالاعتراف بحرية المعتقد بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة.[3]

ثانيا : حرية الصحافة

تعتبر حرية الصحافة أهم عنصر في حرية التعبير والرأي، اذ يقاس تطور الدولة ومدنيتها بكفالة هذه الحرية، فتعتبر السلطة الرابعة في الدولة الغربية، ورغبة من المشرع الدستوري الجزائري في تجسيده لدولة القانون، اعترف بحرية الصحافة دستوريا ولأول مرة في متن الدستور خلافا لكل الدساتير السابقة.[4]

---

[1]– ذبيح عادل ، نفس المرجع ،ص200.

[2]– ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 200.

[3]– كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص 179.

[4]– كرنيش بغداد نفس المرجع، ص178.

جاء في المادة 50 من دستور 2016:"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير، وحريتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والافكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون، واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن ان تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".[1]

ثالثا : تدعيم حقوق المتقاضين امام القضاء

وذلك من خلال دسترة عدة مبادئ كانت منظمة بموجب مواثيق دولية لحقوق الانسان ونصوص تشريعية نذكر منها:

1-اعتماد مبادئ المحاكمة العادلة -

-أضاف المشرع الدستوري عبارة محاكمة عادله تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه ()المادة 56 من التعديل الدستوري 2016)، في تعريفه لاعتبار اي شخص بريء حتى تثبت ادانته...[2]

-ذكر الحبس الاحتياطي لأول مره واعتبره اجراء استثنائي ينظمه القانون ويعاقب عليه

2-التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت والعقاب على الاعتقال التعسفي

يعاقب عليه في اي شكل من اشكال الاعتقال التعسفي(المادة 59 من التعديل الدستوري 2016، فقرة 2 و3).[3]

3-تدعيم حقوق المشتبه فيه من وقوف للنظر

وضح المشارع بوجوب اعلام الشخص الذي يوقف النظر بحقه في الاتصال بمحاميه المادة 60 فقره 3 تعديل 2016.[4]

- انشاء حق الاستئناف للأحكام الجنائية.

---

[1] 4-المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- ذبيح عادل، مرجع سابق، ص 206.

[1]- كرنيش بغداد ، مرجع سابق ، ص 183.

[4]- كرنيش بغداد ، نفس المرجع .

– مراقبه كل من يعرقل تنفيذ قرارات العدالة.

– اخطار المجلس بالدفع بعدم الدستورية بناء على احاله من المحكمة العليا او مجلس الدولة.[1]

رابعا: تعزيز الديمقراطية

1–دسترة وتعزيز الديمقراطية التشاركية:

في ظل الخيارات الديمقراطية على المستوى المحلي ظهرت الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة ترتكز على التدبير المشترك للشأن العام المحلي الذي يقوم على مشاركة السكان والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات ذات الطابع المحلي ، وتشير إلى نموذج سياسي بديل يهدف إلى زيادة انخراط المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي والتنموي وعليه فإن المعطى الأساسي الذي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية التي جاءت لدمقرطة الديمقراطية التمثيلية ، وذلك عن طريق إشراك حركات المجتمع المدني في النهوض بالعملية التنموية على المستويات المحلية ، بما يخدم مصالح الجميع ويساعد على تكميل مجهودات الحكومة والجماعات المحلية ، إذن فالديمقراطية التشاركية قوامها الشراكة الفعالة بين حركات المجتمع المدني والإدارة المحلية بغية الوصول الى التعاون وبناء العلاقات على أسس جديدة تبتعد عن الأساليب التقليدية في إدارة الشأن المحلي. وعلى هذا الأساس كرس التعديل الدستوري الأخير الذي عرفته الجزائر بموجب قانون رقم : 01/16 المؤرخ في :26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل:6 مارس سنة 2016 وذلك بموجب المادة 15 منه ، ولأول مرة مبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في إطار توسيع ميادين التشاور والمشاركة لدى كافة مؤسسات التسيير المحلي وعلى جميع الأصعدة من أجل حوكمة محلية رشيدة وديمقراطية متوازنة.[2]

2–إعادة تعزيز مبدا التداول على السلطة

---

[1]– ذبيح عادل ، مرجع سابق ، ص 206.

[2]– لعشاب مريم، **(التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ص195.

كما تم التأثير على طبيعة النظام الديمقراطي والجمهوري، الذي يرتكز على التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حره ودائمه، وكذلك الفصل بين السلطات (المادة 15)[1]، وان التداول الديمقراطي على الاقتراع العام سيدعم بالتأكيد اعاده انتخاب رئيس الجمهورية مره واحده فقط، مع التأكيد على عدم مراجعه الدستور بهذا الخصوص (المادة 212 فقره 8).[2]

خامسا: حرية الراي والتعبير والاجتماع

ان انطلاقة الدولة المدنية في الجزائر الحديثة في ظل الاستقرار الامني والسياسي الذي تعيشه الجزائر شجع المشرع الدستور الجزائري على اعطاء دافع قوي في تجديد بعض الحريات الأساسية ومنها حرية الاجتماع بدسترة حرية التظاهر السلمي لضمان حمايتها وبالتالي غلق الطريق امام اي معوقات قد تضعها السلطات المحلية للحد، من ممارسة تلك الحريات.[3]

سادسا: الرعاية الصحية حق المواطن

---

[1]– المادة 15 من دستور 2016: "تقوم الدّولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة.
المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.
تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

[2]– لمادة 212 فقرة 8 من تعديل دستور 2016 : "لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ :
–1الطّابع الجمهوريّ للدّولة،
–2النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة،
–3الإسلام باعتباره دين الدّولة،
–4العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،
–5الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،
–6سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته،
–7العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
–8إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

[3]– كرنيش بغداد ، مرجع سابق ، ص 178.

تناولتها المادة 66 من تعديل الدستور 2016[1].

سابعا: تعزيز المواطنة في تولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية

جاء في المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016:"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

–التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه" .

–اثارت الفقرة الثانية المضافة لهذه المادة جدلا قانونيا وسياسيا بخصوص أحقية افراد الجالية الوطنية في المشاركة في جهود التنمية للبلاد، مما جعل العديد من الشخصيات السياسية والمختصين في القانون يدعون لمراجعتها ...لمحاوله حل الاشكال الواقع حول هذه المادة وردت الإضافة من طرف رئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء عندما فسح المجال لوضع قانون يحدد المناصب والمسؤوليات التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية فقط.[2]

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية

الفرع الاول: حرية انشاء الجمعيات والاحزاب السياسية

يعتبر اقرار التعددية الحزبية الإطار القانوني لتجسيد التعددية السياسية والفكرية السائدة في المجتمع، يتطلب التجسيد الفعلي للتعددية الحزبية توفير الضمانات الكافية لحماية حرية تأسيس الاحزاب السياسية، لقد حظيت هذه الحرية بعناية النصوص

[1]– المادة 66 من دستور 2016: " الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين.
تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها".

[2]– ذبيح عادل ، مرجع سابق ، ص212،213.

الدستورية والدولية ،ومع ذلك يظل تعزيزها متعلقا بالنظام القانوني المتبني من قبل المشرع لتنظيم ممارستها.[1]

حرية تأسيس الاحزاب السياسية مضمونة طبقا للمادة 52 من الدستور [2]،لكنها محددة بموانع نصت عليها نفس المادة، تبدو هذه الموانع مشروعة لأنها تتعلق بعدم استعمال مكونات الهوية الوطنية في الدعاية الحزبية، أو بهدف المساس بمبادئ دستورية إضافة الى هذه المواقع تحدد حرية تأسيس الاحزاب بنص قانوني مهم، هو القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.[3]

كما أنه ليس في الاسلام نص شرعي قطعي الدلالة والثبوت يمنع وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، وبالتالي فلا مانع أن تتعدد الفصائل والجماعات العامة لنصرة الاسلام ،ما دام تعددها وتنوعها لا يؤدي الى تعارضها وتناقضها على أن يكون بينها جميعا قدر من التعاون والتنسيق بما يكفل تحقيق المصلحة المشتركة، وقضايا الامة بل إننا نجد في القرآن الكريم من الآيات الكريمة ما يفيد جواز التعددية في إطار شرع الله الحكيم، فقد قال الله تعالى :"**الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات**" (الآية 147).

---

[1]– جامل صباح، **(الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04)**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،العدد 12-2016 ،ص116.

[2]– المادة 52 من دستور 2016 :" حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدّد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي".

[3]– بن حفاف سماعيل، **(ممارسة حق انشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، ص93.

الفرع الثاني: حرية التجمع والتظاهر السلمي

يمثل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مقياسا لحرية تأسيس الاحزاب فهو من يوسع أو يضيق هذه الحرية حاليا، النص الساري والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.[1]

ان التعديل الاخير للدستور لسنه 1996 الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري قد حافظ على النص ذاته باستثناء ما تعلق بالفقرة الأخيرة منه، حيث خص مسألة تحديد الالتزامات والواجبات الاخرى
بالقانون العضوي... غير ان الغريب في هذا التعديل هو إقدام المؤسس الدستوري من خلال المادة المستحدثة ،وهي المادة 53 بالتنصيص على " استفادة الاحزاب السياسية دون أي تمييز من مجموعة من الحقوق منها حرية الراي والتعبير والاجتماع ،وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني، من خلال التداول الديمقراطي.[2]

نصت المادة 43:"حق انشاء الجمعيات مضمون".

-تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات.

عمليا تنتهك السلطات الجزائرية الحق في حرية التجمع بشكل روتيني من خلال مجموعة من القوانين، يعاقب قانون العقوبات بالسجن سنة واحدة على تنظيم مظاهرة غير مرخص لها في مكان عام أو المشاركة فيها المادة 98.[3]

لكن ما حدث في الآونة الأخيرة من حراك شعبي في الجزائر يعتبر نقلة نوعية وتغييرا كبيرا مقارنة بما كان عليه الوضع سابقا.

---

[1]- برطال حمزة ،(**حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية**)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،ص209.

[2]- بن حفاف سماعيل ،مرجع سابق ،ص 90-91.

[3]-.https://wwwhrw.org/ ar/world-report/2017/country-chapters/297363

نصت المادة 41 من دستور 1996 على حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع واعتبرتهم من الحقوق المضمونة للمواطن وفي التعديل الاخير أضاف المشرع الدستوري المادة 49 لتدعيم حرية الاجتماع بمصطلح جديد وهي حرية التظاهر السلمي التي لم يكن يعترف بها من قبل في كل الدساتير السابقة للجمهورية، وذلك يدل على تطور وتفتح فكر المشرع الى آليات جديدة كان من الصعب سابقا الاعتراف بها.[1]

[1]– كرنيش بغداد ،مرجع سابق ،ص 178.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا مما سبق أن مفهوم الحقوق والحريات ليس له معيار ومقياس ثابت لتحديدها فهي تختلف بحسب النظام السائد في الدولة ،و مفهوم الحق والحرية في الجزائر مترابط فهما وجهان لعملة واحدة.

كما تناولنا الحديث عن الحقوق والحريات عبر الدساتير الجزائرية وتعديلاتها ومنه استنتجنا أن الحقوق والحريات تتطور وتتزايد في مختلف المجالات ،وقد حماها المشرع بنصه على مجموعة من القوانين التي تضمن وتكفل تحقيقها فالجزائر واحدة من الدول التي نصت على العديد من الحقوق والحريات، وعملت على إيجاد إطار تنظيمي قار عبر الدساتير السابقة والى يومنا هذا، سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ،الذي شكل خطوة عملاقة على مستوى تنظيم الحقوق والحريات وإعادة تأطيرها على نحو أكبر وبشكل موسع وإيجابي.

الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

اذا كانت الدساتير الداخلية للدول تكفلت ببيان حقوق الانسان وحرياته الأساسية فإن مسألة تنظيم هذه الحقوق و الحريات والاعتراف بها لا تكتمل أهميتها من دون ضمانها وتأتي اهمية هذا الموضوع من خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، والذي يتمثل بإيجاد الوسائل المناسبة، التي تسمح بتمتع الافراد بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتضمن كذلك عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات، فضلا عن ذلك فإن هذه الضمانات تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها في حالة انتهاكها او انتقاص منها على أساس أن، مبدأ دولة القانون لا يتجسد دون ضمانات دستورية ،وهذا كله لضمان تعايش بين السلطة والحرية، وأهمها الرقابة الدستورية على القوانين التي تعتبر فيزا أساسية لترشيد مبدا علو و سمو الدستور كما أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تجسد مشروعية بعض اعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري2016

إن مضي الحكومة الجزائرية قدما في الاصلاحات وتوسيع الحقوق الأساسية للإنسان، والمواطن وتسييجه بالضمانات المناسبة لها يعكس دور الدولة بضرورة القيام بواجباتها تجاه مواطنها من جهة، ومن جهة اخرى تقيدها بتنفيذ الالتزامات الدولية التي ترتبت على عاتقها بانضمامها للمؤسسات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فالجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدولية للجنة الحقوق الاقتصادية و والاجتماعية والثقافية المنشاة سنه 1987، وأيضا الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشاة سنه 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تتلخص مهامها في دراسة التقارير الدورية للدول الاطراف وتلقي الشكاوي ،وعملا بما نصت عليه المادة 2 /1من العهد الدولي: "**تتعهد كل دوله طرف بان تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين على الصعيد الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعيه**".

فقد تضمن التعديل الدستوري الجزائري مجموعة من الضمانات لصالح تطوير وتنمية الحقوق والحريات.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق وحريات الإنسان في الجزائر في تعديل دستور 2016

تتمثل الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، في كل من:

الفرع الاول: الدستور

الدستور هو القانون الاساسي للدولة وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية مما يعني ان تنظيم

حقوق الانسان في الاطار الدستوري يعطيها القدر الاكبر من الضمانة والاحترام وكل الدساتير في دول العالم على الرغم من اختلاف ايديولوجياتها وأهدافها الا أنها كلها تتبنى حماية الحقوق و الحريات وتوفر لها الضمانات الكفيلة لتكريسها.[1]

يلاحظ بأن النص على حقوق الإنسان في الدستور يعد أحد الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني إن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها...ولكن يجب الملاحظة، إلى إن النص على حقوق الإنسان في الدستور يعد ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، إذ يشترط أن ينص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها، هذا من جانب ومن جانب آخر نرى ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة ،ومن خلال ما تقدم يمكن القول، بأن النص على حقوق الإنسان وحرياته الدستورية الأساسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.[2]

فعلى سبيل المثال جاء في ديباجة الدستور الجزائري الأخير الموافق ل2016 وتحديدا الفقرة 11منه: "ان الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة "ويعتبر النص هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في الفقه القانوني حتى وان اغفلت الدساتير عليه.[3]

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية

---

1 –فطيمة معيزة ،مرجع سابق ،ص 42.

[2]– عادل شمران الشمري ، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية كلية القانون – جامعة كربلاء عن موقع

http://www.fcdrs.com

[3]– قزلان سليمة ، مرجع سابق ،ص69.

وكما ذكرنا انفا ان الجزائر من الدول التي تبنت حماية الحقوق والحريات عبر دساتيرها وذلك بإقرارها جملة من المبادئ التي تعد ضمانه لهذه الحقوق الحريات.

أولا: سيادة القانون (مبدا مشروعية)

حتى ينطبق على الدول الصفة القانونية يجب ان تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية سارية المفعول وتتقيد بها شانها في ذلك شأن المحكومين وقد صار هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في كل الدساتير الديمقراطية، ومقتضاه التزام جميع اعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال اين كان مصدر هذا القانون وأيا كان مستواه في النظام القانوني للدولة.[1]

الا ان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهوما يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا مجرد الالتزام بأحكامه ومن حيث المضمون يجب ان يكثر القانون الحقوق والحريات للأفراد في هذا المضمون هو اساس سيادة القانون.

القانون ليس مجرد اداة لعمل الدولة ولكنه ايضا الضمان الذي يكفي الحقوق الافراد في مواجهه الدولة.

"والذي لا شك فيه ان مبدا سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية هي المبادئ الرئيسية التي تكفل الحكم القانون اي خضوع لأفراد والهيئات القانون".[2]

ثانيا: مبدأ سمو الدستور

يقصد به خضوع السلطات العامة لقواعد الدستور واحكامه وعليه فان اي سلطه من سلطات الدولة لا يمكن ان تمارس الا الاختصاصات التي خولها اياها الدستور والحدود التي رسمها وبخصوص السلطة التشريعية فان هذا المبدأ يعني علو القواعد

– سعيد الوافي ،الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية [1] ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009،2010،ص81.

[2] –فطيمة معيزة ،مرجع سابق ،ص43.

الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة لذا فان اي قانون تصدره الدولة يجب ان لا يكون خالفا للدستور.

ومبدأ السمو اصبح حاليا مبدا مسلم به سواء نصت عليه الدساتير ام لم تنص .

يعني انه حتى في حالة عدم النص عليه او الإشارة إليه ضمن صلب الوثيقة الدستورية.[1]

ثالثا : مبدا تدرج قواعد القانونية

ان احترام الدستور من طرف جميع الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين وبتوفر الضمانات لتفوق الدستور، واحترام يقتضي مبدأ تدرج القوانين على خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الاعلى ولما كان الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني وجب على المشرع ان يتقيد في اعماله بالقاعدة الاعلى حتى ان اعمال الحكومة يجب ان تكون مطابقه لما هو محدد في الدستور.

وهذا الترابط الوثيق بين هذه القواعد القانونية الناتجة عن هرمية القواعد القانونية وارتباطها بالدستور تعتبر ضمانة شكلية لحقوق الانسان وحرياته.[2]

رابعا: مبدا الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة ،ويظهر اثره في الحماية بمضمونه السياسي ومضمونه القانوني وذلك لأنه يعني من وجهة النظر السياسية عدم تركيز السلطة في يده هيئه واحدة أو شخص واحد، ومتى تحقق ذلك اصبح لكل وظيفة من وظائف الدولة هيئة خاصة بها اما اذا تجمعت وظائف الدولة في يد واحدة فانه حتى ولو قيدت بقواعد معينة في الدستور، فلم تكون هناك أي ضمان الاحترام هذه القواعد ولم يقف في سبيل الحاكم شيء اذا استبد بالسلطة... او من وجهة النظر القانونية لان تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة ، وجعل لكل سلطة اختصاص محدد يؤدي تلقائيا الى وقف اعتداء كل سلطة

---

[1]– فطيمة معيزة ،نفس المرجع ،ص44.

1– بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص97.

على الاختصاصات الأخرى، لهذا كان مبدأ الفصل بين السلطات في نظر مونتسكيو صماما للأمان من ممارسة أي هيئة او فرض لسلطة مطلقة تهدد المواطن وتنشر الاستبداد والطغيان.[1]

بالرجوع الى احكام الدستور الجزائري نجد بان مؤسس الدستور الجزائري اخذ مبدأ الفصل بين السلطات ، بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو ما يتأكد اساسا في العمل التشريعي الذي اعتبر من صلاحيات السلطة التشريعية طبقا للمادة 140 منها التعديل الدستوري لسنه 2016 ،وطبقا الى مواد اخرى فانه يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة العملية التشريعية عن طريق الأوامر طبقا للمادة 142 من تعديل 2016[2] وقد اشير صراحة الى استقلالية السلطة القضائية.[3]

كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في بعض القرارات والآراء التي اصدرها... فاذا كانت الوظيفة التشريعية من اختصاص البرلمان في المجالات المحددة بوجب القانون طبقا للمادة 140 من التعديل الدستوري 2016 ،وكذا المادة 141 والتي خولت البرلمان مهمة التشريع بموجب قوانين عضوية في مجالات معينه، ولكن في حالات معينة تعجز السلطة التشريعية عن ممارسة مهامها ، كما هو الامر في الظروف الاستثنائية كالحروب الفيضانات، او حالات الشغور او في ما بين دورتي البرلمان وهذا طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2016، حيث أعطيت صلاحية سن القوانين للرئيس لمواجهه تلك الاوضاع وقد اكدت هذه المادة على ان يكون التشريع بالأوامر في الحالات المذكورة سابقا وبعد اخذ راي مجلس الدولة على ان تعرض تلك النصوص المتخذة على غرفة من البرلمان، في أول دورة له توافق عليها واذا لم يوافق عليها تعد تلك الاوامر لاغية بنص المادة 142 من التعديل الدستوري ،وفي الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور هذه المادة تبرز مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

---

[1]– شباب برزوق ، مرجع سابق ، ص 51.

[2]– فطيمة معيزة ،مرجع سابق ،ص 50.

[3]– المادة 156 من التعديل الدستوري 2016.

ومن خلال المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 حيث يقوم الوزير الاول بتقديم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وذلك قبل الشروع في تنفيذه وبعدها يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وكذا مناقشة السياسة العامة وهذا طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري.

وكما يختص البرلمان بمناقشه قانون المالية والمصادقة عليه وهذا طبقا لنص المادة 138/ 8 من التعديل الدستوري.[1]

ان الفصل بين السلطات في الجزائر قد اتخذ الفصل المرن بين السلطات من الناحية الوظيفية والفصل الجامد من الناحية العضوية مع وجود التعاون ورقابه متبادلة بين سلطات الدولة خاصه منها السلطة التشريعية والتنفيذية ومع وجود السلطة القضائية وهي السلطة الثالثة في الدولة حي تسهر على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والاوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية وهي في نفس الوقت حاميه للحقوق والحريات الأساسية وذلك بصريح المادة 157 من التعديل الدستوري...

" ومنه يعد مبدا الفصل بين السلطات من الضمانات العامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة".[2]

خامسا مبدأ المساواة:

1-تعريف مبدأ المساواة:

يعتبر مبدا المساواة المبدأ الدستوري الاساسي الذي تستند اليه الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.[3]

2-مظاهر مبدأ المساواة:

---

[1]- فطيمة معيزه، مرجع سابق ، ص51.

[2]- شباب برزوق، مرجع سابق، ص51.

3-عبد الله عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي**،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،،بدون سنة نشر ، ص370.

أ-**المساواة امام القانون:** ويقصد بالمساواة أمام القانون تساوي الافراد جميعا، واعتبارهم طائفه واحدة امام القانون دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات على اساس اللون والعرف واللغة والدين.[1]

والمشرع الجزائري حفاظا وضمانا للحقوق والحريات فقدأ المساواة أمام القانون في المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 بنصه :" ان كل المواطنين سواسية امام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق أوالجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".[2]

ب-المساواة أمام القضاء: وتعني ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة وبدون تفرقة بينهم بسبب الاصل ، أو الجنس أو اللون أو غير ذلك من الاسباب ... وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 157 والمادة 158 من التعديل الدستوري2016 المساواة امام القضاء... وكذا المادة 158 التي تنص على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية، والمساواة وأن الكل سواء أمام القضاء وهو في متناول الجميع.[3]

ج-المساواة في تقلد الوظائف العامة والانتفاع بها: نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج هذه المساواة في تقلد الوظائف، والمناصب بلا فرق بين مواطن وآخر إلا بحسب الشروط التي يحددها القانون ،كما أنهم كلهم يملكون الحق في العمل وهذا من خلال ما جاءت به المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 بنصها: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام، والوظائف الدولة دون أي شروط أخرى غير المحددة في القانون "، لقد أكد أن لكل المواطنين الحق في العمل.[4]

د-المساواة في أداء الضريبة:

---

[1]- عمار مساعدي، **مبدأ المساواة وحقوق الانسان في احكام القران ومواد الإعلان**، دار الخلدونية ،ط1،القبة القديمة الجزائر، 2006، ص32

[2]- كمال شطاب، مرجع سابق ،ص 82.

[3]- عبد الله عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ،ص 388.

[4]- المادة 63 من التعديل الدستوري 2016.

وهذا ما نصت عليه المادة 78 من التعديل الدستوري2016 وأن الضريبة لا تكون إلا بمقتضى القانون أي يجب ان يقررها القانون، ثم أشار أن الضريبة لا تحدث بأثر رجعي وقد أكد المشرع في آخر المادة وهي إضافة جديدة لها.[1]

هـ-المساواة في ممارسه الحقوق السياسية:

وقد اورد المشرع الجزائري بهذا عدة مواد ونصوص التي تبرز المساواة والحق في ممارسة هذه الحقوق،من بين هذه المواد المادة 48 من تعديل دستور 2016 التي تنص على حرية التعبير وانشاء الجمعيات، وكذلك الماده 58 من تعديل دستور 2016 حق إنشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون وهذه الأحزاب تستفيد دون تمييز من بعض الحقوق، وقد أكد المشرع على أن لكل مواطن الحق في تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية.[2]

المطلب الثاني: القضاء كضمانة للتكريس القانوني للحقوق والحريات

تشكل طريقة وضع الدساتير مبررا آخر لأهمية الدستور إلى ضمان الحقوق والحريات الفردية، وينظم السلطات داخل الدولة وضرورة حماية هذه الوثيقة بأن يكون بسط رقابة على كل ما يخالف أحكام الدستور من قوانين بكل أشكالها.

الفرع الأول: السلطة القضائية وسيلة لنفاذ الحقوق والحريات

تعد مباشرة السلطة القضائية لرقابة فعالة على أعمال الإدارة ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، لأنها توفر ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية من كل تعسف من جهة الإدارة بإلغاء القرارات الإدارية، أو التعويض عما سببته

---

[1]- فطيمة معيزة ، مرجع سابق ،ص 59.

2- عبد القادر الهالي ،هاجرة بومناد ،**ضمانات تكريس الحقوق والحريات في دستور الجزائر** ،مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات المنعقد يومي 11-12 مارس 2015 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،ادرار،ص180.

من أضرار وتعود أهمية الرقابة القضائية إلى تمتع القضاء بالاستقلال والحياد وبالموضوعية فيما يصدره من احكام قانونية، تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.[1]

إن السلطة القضائية مشكلة من قضاة مهمتهم الأساسية الفصل في النزاعات المطروحة أمامهم وفق القوانين سارية المفعول طبعا، والتي تصدرها قمة البرلمان الممثل للسلطة التشريعية التي تختص في سن القوانين لكن قد تبدو الامور بسيطة في حالة وجود نصوص قانونية سليمة شكلا وموضوعا وفق القاعدة العامة المبنية على مبدأ تدرج القواعد القانونية.

وبالتالي الاشكال يطرح عند ظهور نصوص قانونية غير مطابقة أو متعارضة مع الاحكام الأصيلة المدونة في الدستور، فالقاضي مطالب بالفصل في النزاعات المطروحة عليه مهما كانت الظروف والا اعتبر منكرا للعدالة.[2]

وتمارس هذه الرقابة بواسطة هيئة تابعة للقضاء، وتكون امام كل أنواع المحاكم، بحيث تستطيع أي محكمة مهما كانت درجتها في التنظيم القضائي النظر في دستورية القوانين، وقد استمد هذا الاتجاه من أصل الوظيفة الموكلة للقاضي والسلطة القضائية ككل، وهي مهمة الرقابة المطبقة على الافراد، والنظر في القوانين المخالفة لأحكام الدستور، من قبل القاضي الفاصل في النزاع المطروح عليه يعتبر طعنا في مهامه المتمثلة كذلك في حماية الحقوق والحريات.[3]

وهو ما أكدت عليه وتضمنته نص المادة 1/157 من التعديل الدستوري لسنة 2016: بنصها على:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع شكل واحد للمحافظة على حقوقهم الأساسية ".

---

[1]– خرشي عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن احمد، (اهمية **الرقابة القضائية على دستوريه القوانين كاداه في يد السلطة القضائية في مواجهه السلطة التشريعية)** مجله العلوم القانونية والاجتماعية جامعه زيان عاشور بالجلفة العدد الرابع ص01.

[2]- –خرشي عبد الصمد، رضوان عبد المنعم بن احمد، مرجع سابق، ص 01–02.

[3]- شيتور جلول، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،2013،ص 64

الفرع الثاني: استقلال القضاء تعزز من ضمان الحقوق والحريات

كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في العديد من النصوص الدستورية، التي تضمنها تعديل 2016 حيث جاء في نص المادة 156 /1:"السلطات القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون «، وجاء في نص المادة 157:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع شكل واحد للمحافظة على حقوقهم الأساسية ".

أضاف المشرع الدستوري جملة من القواعد او الاجراءات الكفيلة بضمان أكثر للحقوق والحريات من قبل السلطة القضائية تتمثل في:

01-اضافه فقرة" رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية»، (فقرة ثانية من المادة 156 من التعديل الدستوري لعام 2016)[1] في اول مادة من الفصل الخامس المتعلق بالسلطة القضائية لتحميل رئيس الجمهورية مسؤولية كفالة استقلال القضاء ومنه ضمانة أكبر للحقوق والحريات.

02-أصبح التقاضي في المسائل الجزائية يتم على درجتين (المادة 160 فقره 2 من التعديل الدستوري لعام 2016)[2]، أسوة بطريقة التقاضي في المسائل المدنية، لتتيح الفرصة أمام المتهمين بمحاكمة عادلة أكثر إذ نص كذلك على أن تكون الاوامر القضائية معللة (المادة 162 فقره 2 من التعديل الدستوري لعام 2016).[3]

03-دسترة جملة من الاجراءات الكفيلة بضمان حياد القضاء وعدم خضوعه لأية ضغوطات فنص صراحة على حظر التدخل في سير العدالة وابتعاد القاضي عن اي موقف أو شبهة من شأنها المساس بنزاهة القاضي، كما ان منصب قاضي الحكم غير

---

[1]- المادة 156 من التعديل الدستوري 2016: "السّلطة القضائيّة مستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون.
رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية

2-المادة 160 من التعديل الدستوري 2016:" تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.
يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"

[3]- المادة 162 من التعديل الدستوري 2016: «تعلل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة.
تكون الأوامر القضائية معللة"

قابل للنقل. (المادة 166 فقره 2 و3 و4 من التعديل الدستوري لعام 2016)[1]، بالإضافة الى النص على معاقبة كل من يعرقل تمثيل الاحكام القضائية (المادة 163 فقره 2 من التعديل الدستوري لعام 2016)[2]

04-استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل شكل من اشكال الضغوط عند ممارسة مهنته (المادة 170من التعديل الدستوري لعام 2016)[3]

لضمان الدفاع الجيد والجدي للمتهمين خاصة في المسائل الحساسة تماشيا مع ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما في المادة 14 منه في فقرتها الثالثة.

كما ان هناك ضمانات السياسية وتعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها السلطة لنيل رضاء الشعب وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكلا منظومة واحده تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمان عدم التعرض لها باي شكل اشكال الانحراف.

---

[1]- المادة 166 من دستور 2016:"القاضي محميّ من كلّ أشكال الضّغوط والتّدخّلات والمناورات الّتي قد تضرّ بأداء مهمّته، أو تمسّ نزاهة حكمه.

يُحظر أيّ تدخل في سير العدالة.

يجب على القاضي أن يتفادى أيّ سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"

[2]- المادة 163 من دستور 2016: " على كل أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظّروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"

[3]-المادة 170 من تعديل دستور: "2016 يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"

المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

ما لا شك فيه أنه من أجل تعزيز وتكريس حقيقي لحقوق الانسان يستوجب احترامها من طرف الدول لحمايتها على المستوى الداخلي، فهذه المسؤولية لا تقتصر فقط على منظمه الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فهي إذن مسؤولية مشتركة وبالخصوص الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بموضوع حقوق الانسان وغيرها من الدول عرفت عدة انتهاكات لحقوق الانسان سواء اثناء فترة الاستعمار او بعد الاستقلال، أين تم تسجيل العديد من التجاوزات كحالات الاختفاء وانتهاك الحقوق الشخصية فبادرت إلى تكريس الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية من خلال إهتمامها بالمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والنص عليها في دساتيرها المتعاقبة، وقوانينها الداخلية كما أوجدت ميكانيزمات وآليات تكفل احترامها.[1]

مثلما استحدث المشرع الدستوري الجزائري حقوق حريات جديدة في التعديل الدستوري الاخير لعام 2016 الحقوق الحريات باستحداث هيئات دستورية تعنى بذلك بعد ما كان منصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية للجزائ،ر وكذلك قام بدسترة جملة من الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات.[2]

نتناول المبحث في مطلبين كالتالي: المطلب الأول الآليات الدستورية المكلفة بحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016

المطلب الثاني الهيئات الداعمة والمساعدة في حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016

[1]– جودي رتيبة كاتي الصادق مرجع سابق، ص 56.

[2]– كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص184.

المطلب الاول : الآليات الدستورية المكلفة بحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016

مهما كانت الأحكام الدستورية التي تؤسس لضمان الحقوق من خلال فرض الاحترام لها من السلطات المؤسسة والبرلمان والحكومة والسلطة القضائية، فمن الواضح أن فعاليتها تفترض وجود آليات تسمح باحترامها. توجد في الجزائر آليات مختلفة تضمن الحقوق الأساسية للمواطن.[1]

إن تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة متسارعة، استوجب وجود هيئات استشارية وادارية مستقلة تساعد بآرائها في تحضير مشاريع القوانين واتخاذ القرار فهذه الأجهزة الاستشارية توضع لدى الإدارة العامة لتقوم بإعطاء آراء الى هذه الاخيرة. [2]

تساعد هذه الآراء بالتوصيات المقترحة على سن القوانين، واتخاذ القرارات لتساير تطورات المجتمع حتى لا يكون لها نتائج سلبية على الفرد المخاطب بها.

الفرع الأول: المجلس الدستوري

أولا : المجلس الدستوري كحامي للدستور

سواء في إطار المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية سنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996 ومحاولة وضع دستور توافقي، أو ما تضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فبراير 2016، كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية، وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية، إضافة لتمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ووضع آجال جديدة

[1] –MEKAMCHA Ghaoutl : la reconnaissance constitutionnelle des libertés public et leur protection، revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques–volumes 36N° 11998 p 59.

[2] – كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص184.

للفصل في الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، والتأكيد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.

نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء فيها:" المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية"

أما على مستوى التشكيلة، فقد نصت عليها المادة 183 من التعديل الدستوري

لسنة 2016 [1]حيث تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا، مع استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري حفاظا

---

[1] - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :" يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (21) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا.

بمجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوريّ أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس ونائب رئيس المجلس الدّستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدّستوريّ بمهامّهم مرّة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدّستوريّ كلّ أربع (4) سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي :

"أقسم باللّه العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"

على استمرارية هذه المؤسسة، حيث يضمن كل من المجلس الدستوري ومجلس الأمة استمرارية الدولة من خلال تجديدهما النصفي كل ثلاث سنوات، الأمر الذي لا يعرضهما لحالات شغور، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يمنحهما صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغورها لأي سبب كان، كما أن استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري

جاء ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري موزعة على النحو التالي:

- أربعة(4) أعضاء من بينهم رئيس.

المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة.
- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا.
- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا.[1]

ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية المجلس للحقوق والحريات

تشكل الرقابة على دستورية القوانين إحدى أهم الاليات القانونية التي تعمل على حماية الحقوق والحريات وضمانها ،سيما وأن معظمها مذكور في الدستور أي ذات طابع دستوري وان الدستور يعد صاحب الاختصاص بوضع المبادئ العامة للحريات ...ويعتبر المجلس الدستوري في الجزائر بمثابة هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور(المادة 1/182) كما تفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إذا أخطر بها قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية بينما يبدي برأيه وجوبا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية

[1]– عمار عباس ، (**المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016**) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر الجزائر ، https://ammarabbes.blocspot.com ،اطلع عليه بتاريخ : 2020/08/24 على الساعة : 20:20.

بعد ان يصادق عليها البرلمان كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور (المادة 186)اذا ارتأى المجلس ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص اثره ابتداء من يوم قرار المجلس(المادة 191).[1]

ثالثا: الإخطار كوسيلة لممارسة المجلس الدستوري لمهامه

1-مفهوم الاخطار

هو الاجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين، ولقد منح المشرع الجزائري حق اخطار المجلس الدستوري بناء على دستور 1996 لرئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يمكنه القيام بأي عمل إلا إذا تدخلت إحدى الجهات المذكورة بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الاجراء وهذا ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات.

يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة.

يعرف الاخطار بانه ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي او تنظيمي او معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالأخطار الى رئيس المجلس الدستوري بغرض ابداء رايه او قراره بشأن مدى مطابقه او دستورية النص المعروض للدستور كليا او جزئيا.[2]

2-توسيع مجال الاخطار

بالإضافة الى حق كل من رئيس الجمهورية ورئيسي الغرفتين في الاخطار، اضاف المشرع الدستوري في التعديل الأخير لعام 2016 حق او سلطة الاخطار لكل من

---

[1]- قزلان سليمة ، مرجع سابق ، ص 74-76.

[2]- يحياتن سفيان، **المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد بوضياف بالمسيلة 2015 2016، ص 30.

الوزير الاول و50 نائبا و30 عضوا في مجلس الامة، اسوة بالنظام الفرنسي في هذا المجال لإعطاء مجال أوسع في الاخطار خاصة بالنسبة للأقلية البرلمانية مخافة هضم حقوقها.[1]

وهي خطوة هامة تسمح للمعارضة ابداء رأيها ومراقبة عمل الأغلبية واخيرا وهو الاهم تبني الرقابة عن طريق الدفع فان الاخطار إذا كان من الوزير الاول يخضع لنفس الشروط السابقة الخاصة برؤساء المؤسسات الدستورية اما اذا كان من النواب او اعضاء مجلس الامه فيجب ان يرفق الاخطار بالحكم او الاحكام موضوع الاخطار والتبريرات ذات الصلة.[2]

وتجدر الإشارة ان رغبة المؤسس الدستوري الجزائري القوية لتحقيق دولة الحق والقانون من خلال تعزيز الحقوق والحريات والواجبات دفعه الى توسيع دائرة اخطار المجلس الدستوري وهذا دليل على تأكيد الدولة الجزائرية على حماية حقوق وواجبات المواطن في دولته القائمة على دستور يكرس نظاما ديمقراطيا وذلك من خلال اقراره حق اخطاره بناءا على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة.[3]

رابعا :الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لتعزيز حماية الحقوق والحريات :

وهذا يعتبر تحولا كبيرا في طبيعة المجلس الدستوري حيث يستطيع المواطن العادي اخطار المجلس الدستوري بطريقه الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعى احد الاطراف في المحاكمة امام الجهة القضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016) ،ويعتبر هذا الاجراء ضمانة حقيقية للمواطن في حالة اغفال جهات الاخطار والانتباه بان نص تشريعي ما يمس بحق

---

[1]– كرنيش بغداد ،مرجع سابق ،ص 190.

2–سعيد بو شعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2017، ص .245.

[3]– سكيل رقية ،(**التعديل الدستوري لسنة 2016 دفع جديد لترقية الحقوق العمالية في الجزائر**)،مجلة القانون ،العدد 7 ،ديسمبر 2016 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،ص 109.

من الحقوق المدسترة وهنا واثناء المحاكمات يمكن الانتباه الى ذلك ومنح مجلس الدولة او المحكمة العليا سلطة احالته للمجلس الدستوري في شكل اخطار بعدم الدستورية اي الدفع بعدم الدستورية وذلك فقط في انتهاك الحقوق.[1]

وعندما يدفع الفرد امام المحكمة التي تنظر في النزاع القائم بينه وبين الجهة المطالبة بتطبيق القانون عليه بعدم دستوريه الحكم المراد تطبيقه عليه بمعنى أن الشخص الماثل أمام محكمه لرفض الانصياع لأحكام قانونيه بمجرد الشروع في نظر القضية من طرف القاضي يثير **(هو او محاميه حسب ما تفتضيه احكام القانون العضوي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 188)** مدى دستوريه النص القانوني المراد تطبيقه عليه وعندما يتوقف قاضي موضوع النزاع عن بحث القضية الأساسية المتمثلة في رفض الخضوع للقانون فيرجئ النظر فيها ويحيل الدفع بعدم الدستورية الى الهيئة القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا اذا كان النزاع ذو طبيعة مدنيه او غيره ، او على مجلس الدولة اذا كان النزاع طابع اداري. وحينها تتولى الهيئة القضائية العليا المختصة **(محكمه عليا او مجلس الدولة)** احالة الموضوع على المجلس الدستوري الذي ينظر ويبت في خلال اربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحده لنفس الفترة بتقرير دستورية او عدم دستورية الحكم او الاحكام محل الدفع بعدم الدستورية.[2]

[1]– المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

[2]– القانون العضوي رقم :16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 05الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

الفرع الثاني : التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان

استنادا الى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2016 "يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان ويوضع لدى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور ويتمتع بالاستقلال المادي والاداري".[1]

يقوم هذا المجلس بمهمة المراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان ودون المساس بصلاحيات القضاء له أن يدرس كل الانتهاكات المتعلقة التي يعاينها او تبلغ الى علمه ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، كما يعرف نتائج التحقيقات التي توصل اليها على السلطات الإدارية وإذا اقتضى الامر على الجهات المختصة.

ويتولى المجلس كذلك المبادرة بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لتكوين نضج وثقافة لدى افراد المجتمع في مجال حقوق الانسان وهذا كله خدمة لترقية هذه الحقوق، كما يبدي المجلس اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها، ويعد في هذا الشأن التقرير سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان و الى الوزير الأول، ويقوم بنشره ، أما بالنسبة لتشكيلة المجلس وكيفيه تعيين اعضائه وقواعد تنظيمه وسيره فيحددها القانون عند صدوره وهذا طبقا لنص المادة 199 من التعديل الدستوري 2016 ،ويجب الإشارة الى انه كانت هناك لجنة تعنى بمجال حقوق الانسان تسمى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها في مجال ترقية حقوق الانسان وحمايتها استحدثت عام 2009.[2]

المطلب الثاني : الاليات الداعمة لحماية الحقوق والحريات في ظل تعديل دستور 2016

الفرع الأول : المجلس الاعلى للشباب

[1]– المادة 198 من دستور 2016.

[2]– كرنيش بغداد، مرجع سابق ،ص185.

جاء في المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2016:"يحدث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية ،توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".[1]

جاء أيضا في المادة 201 من دستور 2016 "يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب، وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.

كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ".[2]

وجاء وضع هذا المجلس لهيئة دستورية كأمر واقع أملته الظروف ومكونات المجتمع باعتبار ان الشباب تفوق 70 %من تركيبة المجتمع، وكذلك حاجات الشباب التي تعرف تطورا وتنوعا مما استوجب إيجاد هذا المجلس ليكون الية دستورية لتساير هذه الحاجات والمتطلبات المتغيرة.[3]

الفرع الثاني :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت عليها المادة 202 من الدستور "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أنواع الضغوط ،أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها اثناء تأديتهم مهامهم."[4]

---

[1]– المادة 200 من دستور 2016.

[2]– المادة 201 من دستور 2016.

[3]– كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص 186.

[4]– المادة 202 من دستور 2016.

تقوم هذه الهيئة حسب المادة 203 باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والعمل على تطبيقها كما ترفع تقرير سنوي عن نشاطاتها الى رئيس الجمهورية مرفق بالتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.[1]

الفرع الثالث : المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة الامازيغية

تناولتها المادة 4 من التعديل الدستوري 2016.[2] أي استحداث مؤسسة دستورية تعنى بترقية اللغة الامازيغية، بعدما كانت مؤسسة تشريعية فقط، كذلك بالنسبة للغة العربية فتم استحداث مجلس أعلى للغة العربية حسب المادة 3 من دستور 2016.[3]

أي أنه تم استحداث لأول مرة هيئات دستورية تعنى بترقية مقومات الهوية الوطنية أي العربية والامازيغية.

الفرع الرابع: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تناولته المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . [4]

---

[1]–كرنيش بغداد، نفس المرجع، ص 186–187.

[2]– المادة 4 من دستور 2016 «تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.
تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.
يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.
يستند المجمع الى اشغال الخبراء ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي".

[3]–المادة 3 من دستور 2016 "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.
تظل العربية اللغة الرسمية للدولة
يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس اعلى للغة العربية.
يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة اليها لهذه الغاية ".

[4]– المادة 204 من دستور 2016 « :المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.
وهو مستشار الحكومة".

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة، هاته الأخيرة تقوم بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ،كما بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة، إذ يتولى تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وبهذه الطريقة تتابع اللجان الدائمة و المتخصصة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية، ومن خلال توصياته تتم المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .[1]

وحسب المادة 205 من التعديل الدستوري لعام 2016[2] يتولى المجلس مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني كمستشار وطني حول سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والوطنيين، بالإضافة الى تقييمه للمسائل ذات المصلحة الوطنية ودراستها ويقوم بعرض اقتراحاته وتوصياته على الحكومة.[3]

الفرع الخامس :المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

حسب التعديل الدستوري لعام 2016 دائما الذي استحدث المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، والذي نظمته المادة 206 الذي يتولى حسب المادة 207 مهام ترقيةالبحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، كما يقوم باقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث بالإضافة الى تقييمه لفعاليات الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية

---

[1]– العايب سامية، **النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016، ص419.

[2]– المادة 205 من دستور 2016 " :يتولى المجلس على الخصوص مهمة :

– توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

– ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

– تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،

– عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة".

[3]– كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص188.

المستدامة، ويعين رئيس الجمهورية كفاءة وطنية معترف بها لرئاسة هذا المجلس أما تنظيمه وتشكيلته فتحدد بقانون بعد صدوره ومما يجب التنويه له هو أن المشرع الدستوري أحسن الفعل حين أنشا هذا المجلس، لأنه يعنى بقطاع غاية في الأهمية ألا وهو قطاع البحث العلمي والتكنولوجي لمواكبة التطورات التي يعيشها العالم خاصة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي.[1]

الفرع السادس : استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات:

استحدث التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تعتبر تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع بمناسبة جولات المشاورات المنظمة في إطار الإصلاحات السياسية نصت عليها المادة 194 من دستور 2016.[2]

تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم: 11/16، الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون.[3]

---

[1]– كرنيش بغداد، مرجع سابق، ص188.

[2]– **المادة 194 من دستور 2016** « :تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من :

– قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،

– وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

– الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،

– صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

– تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

[3]– ليندة أونيسي ، **(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 08 ج02 جوان 2017،ص634.

بعدما كانت هناك هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات تنشا بصفة مناسبة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون عضوي للانتخابات، فإن المشرع الدستوري عمد إلى إحداث هيئة دستورية دائمة لمراقبة الانتخابات يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية، تتكون من قضاة وكفاءات مستقلة وتسهر على شفافية الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع اي من الاشراف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وحتى نهاية الانتخابات مرورا بصياغة توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية

ويعتبر استحداث هذه الهيئة الدستورية ضمانة حقيقية للحريات السياسية والانتخابية على وجه الخصوص لبناء دولة القانون وتكريس الديمقراطية الحقة ومطلبا لمختلف التشكيلات السياسية.[1]

[1]– كرنيش بغداد ن مرجع سابق ، ص 188–189.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية مهمة لكفالة الوجود الفعلي لمسألة الحقوق والحريات، ذلك أنه ليس المهم نصوص متضمنة للحقوق والحريات بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها من خلال تجسيد عمل الضمانات والاليات التي تم النص عليها في الدستور .

إن حقوق الانسان وحرياته قضية مثيرة للجدل، فلا يكفي للنص التشريعي ضمن المواثيق و الدساتير، وكذا وضع آليات حماية وضمانات غير كافية لصون حقوق الافراد، فنقل هذه الآليات والضمانات من المستوى التجريدي الى المستوى الواقعي لتجسيدها ميدانيا، مسار يشوبه الكثير من الاخطار والتهديدات مسار محفوف بالعواقب الغير محتملة، ومسار غير ممكن التجسيد الكامل ليتطابق النص بالواقع، وعلى هذا نرى انه من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتطبيقات حقوق الانسان وحرياته .

الخاتـــــــمة

الخاتمـــــة :

يبدو من خلال معالجتنا لهذا الموضوع ان ما اغلب التعديلات الدستورية تدخل بالأساس ضمن الاسباب السياسية وكل ما يندرج ضمنها والاسباب الشخصية او هما معا ومن ثم التمكين لهيبة الدولة والسلطات العمومية ومواجهه المستجدات والحالات التي لم تكن في الحسبان وكذا حماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية والحفاظ على الامن العام وتعزيز الاستقرار.

اهتم المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير 2016 بالحقوق والحريات بشكل أكثر توسعا وتفصيلا مقارنة مع بقية الدساتير السابقة بل وحتى بالمقارنة مع الدول الأخرى فجاء بالجديد في مجال الحقوق والحريات وهذا يضع السلطات في تحدي كبير لتجسيده على ارض الواقع وتطبيقه

الاستناد الى وثائق دستورية مكتوبة وبناءات مؤسسية حديثة لم تكن في اغلب الأحيان الا واجهات سياسية شكلية لا تعكس الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي لان أي تعديل يبقى عمل بشري لا يخلو من النقائص ومنه توصلنا الى مجموعة من النتائج وارتأينا مجموعة من **الاقتراحات** نفصلها كما يأتي:

- ان هيمنة السلطة التنفيذية على العملية السياسية برمتها جعلتها تتحكم في سائر مراحل عملية التعديل الدستوري فكان اللجوء اليه لقضاء مصالح بعيدة عن تطلعات الشعب مما افرز كثرة التعديلات الدستورية.

- اثراء الدستور باعتباره اهم ضامن للحقوق والحريات، بالمزيد من الحقوق والحريات المستحدثة.

- توكيل مهمة تعديل دستوري بيد مجلس تأسيسي منتخب من طرف الشعب بدلا من التعديلات الدستورية المتتالية والتعبير عن الإرادة الشعبية بتطبيق منهج ديمقراطي.

- من اجل إعطاء حصانة جيدة لحقوق الانسان استوجب على الجزائر ان تعمل على تطبيق القوانين الدستورية وضمان عمل الهيئات المستحدثة على ارض الواقع فعلا.

الجزائر بالرغم من كل الجهود المبذولة في سبيل الحماية الفعلية لحقوق الانسان الا انها ما تزال بعيدة الى التجسيد الحقيقي والحماية الفعلية لحقوق الفرد الجزائري خاصة اذا قمنا بمقارنتها مع الدول الغربية التي قطعت شوط كبير في حماية الحقوق والحريات على كل المستويات ومنه ينتظر ان يكون هناك عمل كبير على عاتق الهيئات القانونية، ومنه أن الأوان لوضع دستور جديد يتلاءم مع النظام السياسي الجزائري في انتظار المصادقة على مسودة التعديل الدستوري الجديد.

أن نقل الآليات، والضمانات، من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا يستدعي بذل الكثير من الجهود بالنظر الى التطور المستمر للحقوق والحريات، بيد أن مثل هذه الهيئات مطالبة ببذل المزيد من الجهد، وعلينا جميعا أن نقدم لها مزيدا من الدعم والتشجيع .ولا ننسى أن ما تحقق من احترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولحقوق الإنسان بصفة عامة في المجتمعات المتقدمة لم يتحقق بين عشية وضحاها، بل جاء بعد جهد ومعاناة وإرادة حقيقية نابعة من تجسيد حقيقي للحقوق والحريات.

قائمـــــة المراجــع:

1/باللغـــة العربيـــة

أولا –النصوص القانونيـة:

***الدساتيـــر:**

1–دستور 1963: تم اقراره من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 28–08–1963 وتمت المصادقة عليه بالاستفتاء في 08–09–1963نشر في الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة في :10–09–1963.

2–دستور 1976: الصادرة برقم 7/76والموافق:1976/11/22 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 1976/11/24.

3–دستور 1989: مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في :1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في انتقاء 1989/02/23 الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في :1989/03/01.

4–دستور 1996: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم: 96/438 بتاريخ: 1996/12/07 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ :1996/12/08.

5–تعديل سنة 2002: قانون رقم 03/02 المؤرخ في :27 محرم الموافق ل10افريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم25 بتاريخ: 2002/04/14.

6–تعديل سنة 2008 قانون رقم 19/08 المؤرخ في ك 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في :2008/11/16.

7–تعديل 2016: قانون رقم: 01/16 المؤرخ في :2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في: 2016/03/07.

***القوانين:**

1-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في: 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية عدد 2 ،المؤرخة في 12 جانفي 2012 .

2-القانون العضوي رقم: 11/16، المؤرخ في :2016/08/26 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جريدة رسمية عدد 50الصادرة في :2016/08/28.

3-القانون العضوي رقم :16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 05الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

ثانيا -الكتب:

1. ابن منظور، "**لسان العرب** ،الجزء الرابع ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولى ،بيروت،1999.
2. بوكرا ادريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية** ج1 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005
3. سعيد بو شعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2017
4. عبد الله عبد الغني بسيوني ،**النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي**، ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،،بدون سنة نشر
5. عصام الدبس. **النظم السياسية ، أسس التنظيم السياسي، الدول ،الحكومات ،الحقوق والحريات العامة**، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الكتاب الأول ،عمان الأردن،2010.
6. عمار مساعدي، **مبدا المساواة وحقوق الانسان في احكام القران ومواد الإعلان**، دار الخلدونية، ط1،القبة القديمة الجزائر، 2006.
7. عمر صدوق، دراسة **مصادر حقوق الانسان** ،الطبعة الثانيه ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003

8. كمال شطاب ،**حقوق الانسان في الجزاىر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،** دار الخلدونية للنشر،2005،

ثالثا –الرسائل الجامعية :

***اطروحات الدكتوراه :**

1. اسود ياسين ،**ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية دراسة مقارنة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016–2017.
2. بن مالك بشير ،**نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2011,2010
3. سكاكني باية، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية** ،اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،02 نوفمبر 2011.
4. لزرق جيشي، **اثر سلطه التشريع على الحريات العامة ضماناتها** ،اطروحه لنيل شهاده الدكتوراه، في القانون العام كليه الحقوق والعلوم السياسية ابي بكر بلقايد تلمسان السنه الجامعية 2012 –2013.
5. نبالي فضيلة ، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود** ، رسالة دوكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولودي معمري بتيزي وزو ،2010

***رسائل الماجستير:**

1. سعيد الوافي ، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر** ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009،2010
2. شباب برزوق ، **الضمانات الدستورية لحقوق الانسان** ، مذكره تخرج لنا لدرجه الماجستير جامعه وهران،2011–2012

3. مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، او العلوم الادارية ،جامعة الجزائر،1999

***مذكرات الماستر :**

1. ايدار مسعودة ،**موقف الجزائر من اتفاقيات حقوق الانسان** ،مذكره لنيل شهاده الماستر في القانون جامعه اكلي محند اولحاج البويرة، تاريخ المناقشه 10 مارس 2015

2. دليس زهرة، هدلة بسمة ،**تطور مفهوم حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية المتعاقبة** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد اوكلي محند اولحاج بالبويرة

3. فاطيمة معيزة، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في الجزائر**، مذكره تخرج ماستر في الحقوق، جامعه الوادي ،السنه الجامعية 2016 /2017

4. يحياتن سفيان، **المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016** ،مذرة تخرج لنيل الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد بوضياف بالمسيلة 2015 2016

رابعا –المقالات العلمية :

1–العايب سامية، **(النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر)**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016.

2–بختي نفيسة ،**(مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 ، بدون سنة.

3–برطال حمزة ،**(حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية)**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، مارس 2017.

4-بن حفاف سماعيل، **(ممارسة حق انشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 3، 30 سبتمبر 2016.

5-جامل صباح، **(الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04)، مجلة** البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12-2016

6-خرشي عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن احمد، **(اهمية الرقابة القضائية على دستوريه القوانين كاداه في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية)**،مجله العلوم القانونية والاجتماعية جامعه زيان عاشور بالجلفة العدد 18، جوان 2017.

7-د .محمد المساوي ،**حقوق الإنسان في الدساتير العربية المتحدة وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس ومصر نموذجا** ،الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا 2018

8-ذبيح عادل ، **(حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016 ،اي جديد ؟)**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس مارس 2017.

9-سكيل رقية ،**(التعديل الدستوري لسنة 2016 دفع جديد لترقية الحقوق العمالية في الجزائر)**،مجلة القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 7 ،ديسمبر 2016.

10-سلطاني ليلة فطيمة،**(الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري عام 2016)**،مجلة الابحاث القانونية المعمقة لشهر أكتوبر 2016.

11-شيتور جلول ،**(الرقابة القضائية على دستورية القوانين(** ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ،مخبر الاحتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر 2013.

12-عمار عباس ،(**التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي الى الإصلاح الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه**)،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية .العدد 12 ،جوان 2014 .

13-لعشاب مريم، (**التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة، 2، لونيسي علي، العدد 11 ، 2017.

14-ليندة أونيسي ، (**الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 08 ج02 جوان 2017

15-محمد لمين لعجال ،(**دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية ،2008 ،2016 1996،1989 واثرها على المسار الديمقراطي والحريات**)،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد، 14اكتوبر 2016

خامسا –المحاضرات العلمية :

1. بن بلقاسم احمد، **محاضرات في الحريات العامة**، كليه الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016
2. رابح سانة ،**محاضرات في الحريات العامة** ،قسم الحقوق ،المركز الجامعي البيض، السنة الجامعية :2015-2016
3. قزلان سليمة، محاضرات **في الحريات العامة**، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2018-2019

سادسا –المداخلات العلمية:

1. عبد القادر الهالي ،هاجرة بومناد ،ضمانات تكريس الحقوق والحريات في دستور الجزائر ،مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات المنعقد يومي 11-12 مارس 2015 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،ادرار .

2. علي قريش ،**(مضمون الحقوق والحريات السياسية في التجربة الدستورية الجزائرية في ظل التعددية الحزبية تنظيما وممارسة)** ،مداخلة القيت **في** الملتقى الدولي الثالث ،بعنوان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية المنعقد يومي 28-29 افريل 2010بمعهد العلوم القانونية والادارية ،جامعة الوادي.

ثامنا-المواقع الالكترونية:

1-Www.almaany.com

2- https://www.mohamah.net .

3- moc.3oodwam//:sptth

4- https://democratic.de/?=40326

5-https://wwwhrw.org/ar/world-report/2017/country-Chapters/297363

6-http://www.fcdrs.com

7- https://ammarabbes.blocspot.com

2/المراجع باللغة الأجنبية :

1-MEKAMCHA Ghaoutl : la reconnaissance constitutionnelle des libertés public et leur protection ,revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques-volumes 36N° 11998.

الفهـــــــرس

العنـــــــــوان	ص
مقدمة	01
الفصل الأول: الدستور كأساس تنظيمي للحقوق والحريات	04
المبحث الأول: تنظيم الحقوق والحريات قبل التعديل الدستوري 2016	05
المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات	05
الفرع الأول: مفهوم الحق	05
الفرع الثاني: تعريف الحرية	07
الفرع الثالث: علاقة الحق بالحرية وموقف المشرع الدستوري الجزائري منها	08
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للحقوق والحريات في ظل الدساتير السابقة لتعديل 2016.	10
الفرع الأول: التكريس الدستوري للحقوق والحريات في ظل دستور 1963 /1976	11
الفرع الثاني: الحقوق والحريات في ظل دستور 1989 وتعديلاته:	13
الفرع الثالث: مستجدات تنظيم الحقوق والحريات في ظل تعديلات 2002-2008	18
المبحث الثاني : تعزيز الاطار التنظيمي للحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري 2016	20

المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية	21
الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية	24
الفرع الثاني: تعزيز الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	31
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية	34
المطلب الثاني: الحقوق والحريات الجماعية	38
الفرع الاول: حرية انشاء الجمعيات والاحزاب السياسية	38
الفرع الثاني: حرية التجمع والتظاهر السلمي	40
الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016	43
المبحث الأول: الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري2016	44
المطلب الأول : الضمانات القانونية لحماية حقوق وحريات الإنسان في الجزائر في تعديل دستور 2016	44
الفرع الأول: الدستور	44
الفرع الثاني: المبادئ الدستورية	45
المطلب الثاني: القضاء كضمانة للتكريس القانوني للحقوق والحريات	51
الفرع الأول: حماية السلطة القضائية للحقوق والحريات	51

الفرع الثاني: استقلال القضاء تعزز من ضمان الحقوق والحريات	53
المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016	55
المطلب الاول : الآليات الدستورية المكلفة بحماية الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لعام 2016	56
الفرع الأول: المجلس الدستوري	56
الفرع الثاني : التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الانسان	62
المطلب الثاني : الاليات الداعمة لحماية الحقوق والحريات في ظل تعديل دستور 2016	62
الفرع الأول: المجلس الاعلى للشباب	62
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	63
الفرع الثالث: المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة الامازيغية	64
الفرع الرابع: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	64
الفرع الخامس: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي	65

الفرع السادس: استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات:	66
الخاتمة	70
المراجع	
الفهرس	

تمت بعون
الله